التخريج الأصولي لـفهم السلف

تحرير المدارِك، وتنقيح المراتِب

د. عبد الستير محمد ولي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة، في كلية الشريعة والقانون، بجامعة الجوف

amwali@ju.edu.sa

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى تحرير التخريج الأصولي لـ«فهم السلف»؛ ببيان حدّه، والتمييز بين آلة الفهم المنشئة لمزية الصدر الأول، ومدارك الاعتبار التي يُوزن بها هذا الفهم في مقام الاستدلال، وصولًا إلى تحرير مراتب الاحتجاج به. وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ متتبعًا موارد هذا المعنى في أبواب الأصول وما يتصل بها، غير مقتصر على تتبع اللفظ المجرد، بل مستقرئًا حضوره المعنوي في أبواب الإجماع، وقول الصحابي، والبيان، والعمل، والترجيح.

وخلص البحث إلى أن «فهم السلف» ليس دليلًا مستقلًا بالمعنى الاصطلاحي الخاص، بل معنى كلي تتفاوت صوره بحسب مداركها الأربعة: مدرك جمعي مناطه الاجتماع المعتبر أو الاشتهار الخالي من النكير، ومدرك فردي أخص صوره قول الصحابي وما لا مجال للرأي فيه، ومدرك بياني كاشف متصل بتفسير النص وقرائن التنزيل، ومدرك عملي يظهر في العمل المتوارث أو الترك المنضبط. كما بيّن أثر الشهرة الطبقية اللاحقة في تقوية الاعتبار دون مساواتها بالإجماع. وانتظمت مراتب الاحتجاج به في ثلاث: إلزامية قطعية، واحتجاجية ترجيحية تفيد غلبة الظن، وتبعية اعتضادية لا تستقل بالاستدلال. وأوصى البحث بضبط توظيف هذا المفهوم من خلال التمييز بين المدرك والمرتبة، مع مزيد تحرير للمدرك العملي ودلالة الترك.

الكلمات المفتاحية: فهم السلف؛ التخريج الأصولي؛ آلة الفهم؛ مدارك الاعتبار؛ مراتب الاعتبار؛ المدرك العملي.

The Uṣūlī Grounding of the "Understanding of the Salaf"

Clarifying the Grounds of Probative Consideration and Refining the Levels of Evidentiary Authority

Dr. Abdul Sateer Muḥammad Walī

Assistant Professor of Uṣūl al-Fiqh, College of Sharia and Law, Al Jouf University

amwali@ju.edu.sa

Abstract:

This study clarifies the uṣūlī grounding of the "understanding of the Salaf" by defining its scope, distinguishing the epistemic means of understanding specific to the earliest Muslim generations from the grounds of legal consideration by which such understanding is assessed, and determining its levels of evidentiary authority. Using an inductive, analytical, and comparative method, it traces this concept not merely as an isolated expression, but as a substantive meaning present in discussions of consensus (ijmāʿ), Companion statements (qawl al-ṣaḥābī), exposition (bayān), practice (ʿamal), and preponderance (tarjīḥ).

The study concludes that the "understanding of the Salaf" is not an independent proof (dalīl) in the strict technical sense, but an overarching concept grounded in collective, individual, expository, and practical considerations. These include legally significant agreement or widespread acceptance without objection, Companion statements and matters admitting no scope for personal reasoning, textual interpretation and revelatory context, and inherited practice or regulated omission (tark). Subsequent generational reception and diffusion strengthen its probative weight without amounting to consensus. Its authority ranges from definitive binding force to preferential probative force and subsidiary corroboration.

Keywords: Understanding of the Salaf; Uṣūlī Grounding; Legal Consideration; Evidentiary Authority; Regulated Omission.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي نَصَبَ مراتبَ الأدلّةِ قسطاسًا تُعصمُ به وجوهُ الاستدلالِ من زلل الأفهام، فمايَزَ بحكمته بين ما ينعقدُ به الإلزام، وما يُورثُ غلبةَ الظن، وما يَقِفُ عند حَيِّزِ الاعتضاد والاستئناس؛ لئلا تُسوَّى متفاوتاتُ المدارك، أو يُلْحَقَ الأدنى بالأعلى في مَقَامِ الاحتجاج. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل الكتابَ هدىً وتبيانًا، ونَهَجَ للراسخين سبيلًا إلى فقهه على سَنَنِ اللسان ومُحْكَمِ البرهان.

وأشهد أن نبينا محمدًا عبدُه ورسولُه، المبعوثُ بجوامع الكلم، والمبيِّنُ عن ربّه قواطعَ الحِكَم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه؛ الذين شَهِدُوا التنزيل، وعاينُوا التأويل، فكانوا أسبقَ الأمةِ إلى دَرْكِ المقاصد ومعهود الخطاب، وعلى مَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم المآب.

أما بعد؛ فإنَّ من الألفاظ التي كثر دورانها في مجاري الاستدلال، وعظم الاحتجاج بها في أبواب التفسير والأصول والترجيح، لفظَ: "فهم السلف"؛ غير أنَّ كثرةَ الجريان في لسان الباحثين لا تستلزم تمامَ التحرير، بل قد تكون سببًا في إجمال المعنى إذا لم يُرَدَّ إلى حدِّه، ويُمَيَّز ما يدخل فيه مما يخرج عنه، وتُضبط جهات اعتباره ضبطًا يمنع من التوسع غير المحرر؛ وذلك أن هذا المصطلح يُستدعى تارةً في مقام الإلزام، وتارةً في مقام الاحتجاج والترجيح، وتارةً في مقام الاعتضاد والتقويم، من غير فصلٍ كافٍ بين هذه الجهات، ولا ردٍّ لها إلى أوعيتها الأصولية التي منها تستمد قوتها وضعفها.

وليس أصلُ مزية الصدر الأول مما يحتاج إلى إنشاءٍ جديد في نفسه؛ فقد دلّت نصوص الوحي على التنويه بالسابقين الأولين، واعتبار سبيل المؤمنين، وخصوصية القرون الأولى في التلقي والاتباع؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النِّسَاء: ١١٥]. وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٣).

الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[٢].

وقد نبه الأئمة على أن هذه المزية ليست لمحض سبق الزمان، بل لاجتماع آلة اللسان، ومباشرة أسباب التنزيل، ومعرفة مقاصد الخطاب؛ فقد جعل الإمام الشافعي من آلة الاجتهاد العلمَ بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقاويل السلف، ولسان العرب، واختلاف الناس ومواضع إجماعهم[٣]؛ وقرر الإمام الشاطبي أن الصحابة إنما قَوِيَ فهمهم للشريعة بما استجمعوه من العربية ومقاصد الخطاب، وأنه إذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقعٌ موقع البيان صَحَّ الاعتماد عليه من هذه الجهة[٤]؛ كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن للصحابة من فهم القرآن ومعرفة أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ما يخفى على كثيرٍ من المتأخرين؛ لأنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا من القرائن والأحوال ما لم يعاينه غيرهم[٥].

غير أن دلالة هذه النصوص والتقريرات على أصل المزية والاعتبار لا تقتضي أن تكون جميعُ صور الفهم المضاف إلى السلف مستويةً على رتبةٍ واحدة في الاحتجاج، أو متساوية في قوة المأخذ. بل تتفاوت مراتبها، ويبقى ترتيب صورها راجعًا إلى تحرير مداركها الأصولية، وتنقيح مراتب ثبوتها، وتعيين جهات دلالتها. وهذا هو موضع الإشكال الذي يُقصد تحريره، وعليه يدور مدار هذا البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن مصطلح «فهم السلف» يَرِد في بعض التناولات المعاصرة إيرادًا مجملًا، تتعدد فيه جهات الإحالة والمأخذ والأثر؛ كالإجماع، وقول الصحابي، والبيان التفسيري، والعمل المتوارث، من غير بيان كافٍ لمدركه الأصولي ولا لمرتبته الاستدلالية؛ فتظهر الحاجة إلى تحريره ورفع الإجمال عن جهة الاحتجاج به.

وليس المقصود بذلك ادعاء إغفال الأصوليين للتمييز بين هذه المدارك ومراتبها؛ فإن التفريق بين الإجماع،

---

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم: (٤٥٥١)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٦)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: ٥١٠.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ١٢٨/٤، ٢٥٣؛ ٥٣/٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٠/١٩.

وقول الصحابي، والبيان، والعمل، وبين القطعي والظني والترجيحي، من محكمات صناعتهم ومباني نظرهم. وإنما المقصود جمع هذه الجهات المتفرقة، وتنزيلها على مصطلح «فهم السلف» بوصفه مفهومًا متداولًا في الدرس المعاصر؛ لبيان أثر اختلاف المأخذ في تفاوت رتبة الاعتبار.

وبناءً عليه، فإن محل النظر في هذا البحث أصولي تحريري، لا جدلي ردّي؛ فيدخل فيه تخريج هذا المفهوم على مداركه الأصولية، وبيان مراتب اعتباره بحسب جهة الثبوت والدلالة والأثر، ويخرج عنه مناقشة الطوائف بأعيانها، أو إنشاء فروق غير مقررة في علم الأصول.

الفكرة المركزية للبحث:

وتقوم الفكرة المركزية لهذا البحث على نقل النظر في «فهم السلف» من الإطلاق العام إلى التخريج الأصولي المنضبط؛ وذلك بردّ كل صورة إلى مأخذها المناسب، ثم ترتيب أثرها في الاستدلال بحسب قوة ذلك المأخذ؛ وبناء عليه، فلا يُعامل «فهم السلف» بوصفه دليلًا واحد الرتبة، كما لا يُلغى أثره؛ لقصور بعض صوره عن رتبة الإجماع، بل تُنَزَّلُ كلُّ صورة منزلتَها في الاعتبار بحسب مدركها، ودرجة ثبوتها، ودلالتها.

تساؤلات البحث:

ينعقد السؤال المركزي لهذا البحث في الآتي:

ما التخريج الأصولي لـ "فهم السلف" على المدارك المعتبرة، وما أثر ذلك في بيان مراتب اعتباره؟

ويتفرع عنه ما يأتي:

- ما المراد بـ "فهم السلف" في هذا البحث، وما حدُّه المحرر، وما الداخل فيه وما الخارج عنه؟
- هل يُعدُّ فهم السلف أصلًا مستقلًا بإزاء الأدلة المقررة، أم هو معنى كلي جامع تندرج صوره تحت مدارك أصولية متفرقة؟
- ما المدارك الأصولية الكبرى التي يُتَخَرَّج عليها هذا الفهم، وما الفروق المنهجية بين (المدرك الجمعي، والمدرك الفردي، والمدرك البياني، والمدرك العملي)؟
- كيف تتمايز مراتب اعتبار هذا الفهم بين الاعتبار الإلزامي، والاعتبار الاحتجاجي الترجيحي، والاعتبار التبعي الاعتضادي والاستئناسي؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في اتصاله بتمييز جهات الدلالة ومراتب الاحتجاج في الاستدلال بـ«فهم السلف»، ومواقع الترجيح؛ إذ يعين إبراز هذا التمييز على ضبط مراتب الاحتجاج، وبيان ما يفيد الإلزام، وما يفيد الترجيح، وما لا يتجاوز الاعتضاد.

كما تظهر أهميته في ضبط العلاقة بين التفسير والاستنباط؛ حتى لا يُجعل التزام الفهم الأول مانعًا من الاجتهاد الصحيح، ولا يُجعل الاجتهاد اللاحق ناقضًا للبيان المتقرر.

أهداف البحث:

يروم هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحرير المراد بمصطلح "فهم السلف" تحريرًا يرفع الإجمال، ويضبط حدود الإطلاق.

٢. بيان التخريج الأصولي لهذا المفهوم، وإثبات أنه ليس أصلًا مستقلًا بالمعنى الاصطلاحي الخاص، بل معنى جامع لجهات اعتبار متعددة.

٣. ردُّ صور فهم السلف إلى مداركها الأصولية؛ بتمييز المدرك الجمعي، والمدرك الفردي المعتبر، والمدرك البياني الكاشف، والمدرك العملي.

٤. تصنيف مراتب اعتبار فهم السلف تصنيفًا يبيّن الفروق بين الإلزام القطعي، والاحتجاج والترجيح الظني، والاعتبار التبعي الاعتضادي.

٥. إبراز حدود الموضوع؛ حتى لا يُختزل فهم السلف في قول الصحابي، ولا تُجعل المرتبة الثالثة حجةً مستقلة، ولا يُخلط بين بيان المراد من النص وبين التوسع في الاستنباط والتنزيل.

الدراسات السابقة وموضع الفجوة:

يمكن ردُّ الدراسات السابقة في هذا الباب إلى ثلاثة مسالك كبرى:

المسلك الأول: الدراسات التي عنيت بتحرير حقيقة فهم السلف وبيان أهميته والحجاج له على وجهٍ عام. ومن أبرزها:

- فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية: حقيقته وأهميته وحجيته، للدكتور عبد الله الدميجي، مطبوع

ومنشور عبر الشبكة.

- فهم السلف حقيقته وموقف الاتجاهات المعاصرة منه، دراسة عقدية للباحث: بدر عامش الرمالي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم.

فهذه الأعمال وما جرى مجراها(٦) أفادت في تقرير أصل المسألة، وبيان وجوه مزية الصدر الأول، والتنبيه على آثار مخالفة فهمهم؛ غير أن مدارها الغالب هو تقرير أصل المسألة وبيان حجيتها إجمالًا، دون أن يكون مقصدها الرئيس تخريج صور «فهم السلف» على مداركها الأصولية، أو ترتيب مراتب اعتبارها في نسق واحد.

المسلك الثاني: الدراسات الدفاعية والردود الجدلية.

ومن أمثلتها:

- البراهين الجلية في الدفاع عن أصول المدرسة السلفية، للدكتور سلطان عبد الرحمن العميري، منشور عبر الشبكة.
- إعلام الخلف بوجوب اتباع الآثار وحجية فهم السلف، لأبي عبيد الجزائري، منشور عبر الشبكة.

فهذه الكتابات وما في حكمها نافعةٌ في مقام دفع الشبه وكشف مسالك المنازعين، لكنها في الغالب متجهة إلى الذب والرد أكثر من اتجاهها إلى المعالجة الأصولية التحليلية للمفهوم من داخله.

المسلك الثالث: الدراسات الجزئية في بعض الأوعية أو التطبيقات.

ومن ذلك: الأبحاث في (حجية قول الصحابي)، و(حجية فهم السلف في التفسير)، و(القواعد الأصولية لفهم إطلاقات السلف والتوفيق بينها وبين تطبيقاتهم العملية، للباحث علاء إسماعيل).

---

(٦) ومن الأعمال وثيقة الصلة التي وقف الباحث على بياناتها الببليوغرافية دون أن يتيسر له الاطلاع على أصلها: كتاب «قاعدة فهم السلف الصالح: مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها» للدكتور يحيى بن إبراهيم خليل بن إسحاق، وهو مطبوع في مجلدين، وله مختصر مطبوع في مجلد واحد. وقد ظهر من بيانات الفهرسة والنشر اتصالُه المباشر بموضوع البحث، غير أن أصل الكتاب لم يتيسر الحصول عليه في مدة المراجعة؛ ولذلك لم تُناقش مادته تفصيلًا، التزامًا بعدم الحكم على دراسة لم يُطّلع على أصلها.

وهذه الدراسات ونظائرها أفادت فائدةً ظاهرة في تحرير بعض الأوعية المفردة، والتنبيه على الفرق بين بيان المراد والاستنباط، وعلى ضرورة جمع إطلاقات السلف في الباب الواحد وردِّ متشابهها إلى محكمها، وعدم الاكتفاء بعبارةٍ مبتورةٍ عن سياقها، غير أنها -بحكم اقتصارها على وعاءٍ بعينه أو مجالٍ مخصوص- لم يقف الباحث، في حدود اطلاعه، على ما يفرد منها مفهوم «فهم السلف» بمعالجة جامعة تربط بين تحرير المفهوم، وتخريج صوره على مداركها الأصولية، وبيان مراتب اعتباره في نسق واحد.

موضع الفجوة ومقصد المعالجة:

ومن هنا يتحدد موضع المعالجة التي يتجه إليها هذا البحث؛ فإنه لا يقف عند أصل التقرير العام لحجية فهم السلف، ولا يقتصر على وعاءٍ واحد من أوعيته، بل يقصد إلى تنقيح الماهية أولًا، ثم ردّ الصور إلى المدارك الأصولية الحاضنة لها ثانيًا، ثم ترتيب مراتب الاعتبار ثالثًا.

وليست دعوى المعالجة هنا أن كتب الأصول خلت من المادة المؤسسة لهذا الباب؛ فإن مضامينه حاضرة في أبواب الإجماع، وقول الصحابي، والبيان، والعمل، والترجيح، ومحررة في مظانها. وإنما المقصود أن هذه المواد لم تُجمع غالبًا تحت مصطلح «فهم السلف» في نسق واحد يربط بين جهة الورود في كتب الأصول، والمدرك الذي ترجع إليه كل صورة، والمرتبة التي يثبت بها أثرها في الاعتبار.

منهج البحث:

- يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي أصلًا؛ وذلك بتتبع المواضع التي يحضر فيها معنى فهم السلف -تصريحًا أو تضمينًا- في كتب الأصول، وما يتصل بها من كتب المقاصد والقواعد والتفسير وكلام المحققين من الأئمة؛ ولا يقتصر التتبع على ورود العبارة بلفظها المركب، بل يشمل موارد معناها في أبواب الإجماع، وقول الصحابي، والبيان، والعمل، والترجيح؛ ثم تحليل تلك المواضع، واستخراج جهات الاعتبار الكامنة فيها، وردّ الصور المتفرقة إلى أصولها الحاكمة.
- كما يستعين بـ (المنهج المقارن) عند الحاجة؛ لا لاستقصاء الخلافات المذهبية في تفاريعها، ولكن لإبراز الفروق الدقيقة بين الأوعية المتقاربة: كالفرق بين الاجتماع المعتبر والقول المنتشر الذي لم يُنكر، وبين قول الصحابي الاجتهادي وما لا مجال للرأي فيه، وبين التفسير والاستنباط، وبين الاحتجاج المستقل والاعتبار

التبعي.

خطة البحث:

انتظم سلك البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وفيها الافتتاحية، ومشكلة البحث، والفكرة المركزية، وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.
- التمهيد: تحرير المراد بمصطلح "فهم السلف"، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: المراد بـ«السلف» في هذا البحث.
  - المطلب الثاني: حدّ «فهم السلف» وحدود إطلاقه.
  - المطلب الثالث: تحرير الصلة بين آلة السلف في الفهم، ومدارك الاعتبار.
- المبحث الأول: المدارك الأصولية التي يُتَخَرَّجُ عليها فهم السلف، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: المدرك الجمعي (الإجماع وما جرى مجراه).
  - المطلب الثاني: المدرك الفردي المعتبر (قول الصحابي وما لا مجال للرأي فيه).
  - المطلب الثالث: المدرك البياني الكاشف (البيان التفسيري والقرائن المتصلة بعصر التنزيل).
  - المطلب الرابع: المدرك العملي (الترك المجرد، والعمل المتوارث، وما يجري مجراهما).
- المبحث الثاني: مراتب اعتبار فهم السلف، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الاعتبار الإلزامي (المرتبة القطعية المانعة من الخلاف).
  - المطلب الثاني: الاعتبار الاحتجاجي والترجيحي (مرتبة الاعتبار الظني).
  - المطلب الثالث: الاعتبار التبعي (الاعتضادي والاستئناسي).
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات العلمية.

التمهيد

تحرير المراد بمصطلح "فهم السلف"

إنَّ الخوض في التخريج الأصولي لـ "فهم السلف"، قبل تنقيح مناطه، وتحرير حده، وتمييز ما يندرج في سلكه مما يخرج عنه؛ قد يفضي إلى إجمال في التصور، واضطراب في التخريج والتنزيل؛ إذ هذا المصطلح من الألفاظ التي كثر دورانها في مجاري الاستدلال، وتنوعت مآخذ النظار فيها، حتى صار يُراد به تارةً الإجماع، وتارةً قول الصحابي، وتارةً البيان التفسيري، وتارةً محض الانتساب المنهجي، مع تباين هذه الجهات في المأخذ والأثر. فكان من مقتضيات الصناعة الأصولية -قبل إجالة النظر في المدارك والمراتب- إحكامُ القول في تحرير المراد بـ "السلف"، ثم ضبط حدود إطلاق هذا "الفهم"؛ لئلا يلتبس العنوان الكلي الجامع بصوره المتفاوتة في المأخذ والأثر.

المطلب الأول: المراد بـ "السلف" في هذا البحث:

أما السلف فمادته في اللسان تدور على التقدُّم والسبق والمضي، ومنه السالف: المتقدم، والسلف: من مضى من الآباء والمتقدمين في الزمان والرتبة(٧)، غير أن هذا الإطلاق اللغوي بمجرده لا ينهض مقصودًا في مقام الاستدلال؛ إذ المراد هاهنا ليس مطلق التقدم الزماني، بل طبقةٌ مخصوصة احتفت بها قرائنُ علمية وخصائصُ شرعية، أوجبت لفهمها مزيةً معتبرة في مآخذ الأحكام؛ وهذا التحديد ينسجم مع ما ورد في النصوص الشرعية من التنويه بالقرون الأولى، كقوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٨)، فهذا الحديث ونحوه يدل على مزية عامة لتلك الطبقات، نشأت من قرب العهد بالنبوة، وشهود التنزيل، وسلامة التلقي، ومعرفة معهود الخطاب.

والناظر في كلام الأئمة المحققين وتصرفاتهم، يتبين له أن لفظ "السلف" يتردد في إطلاقاتهم على جهتين:

إحداهما (جهة تاريخية خاصة): ويراد بها -في الجملة- الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان؛ ومأخذ مزيتهم مقاربة مشكاة النبوة، وسلامة السليقة، والوقوف على أسباب الخطاب وملابساته

(٧) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٩/١٢، ومقاييس اللغة لابن فارس ٧٢/٣ "سلف".

(٨) سبق تخريجه.

بحسب طبقاتهم؛ فالصحابة اختصوا بشهود التنزيل، ومباشرة البيان النبوي، ومعرفة أسباب الخطاب وقرائنه مباشرة، وأما التابعون وتابعوهم فجهة مزيتهم راجعة إلى قرب العهد، والتلقي عن الصحابة، واتصالهم بآثار الفهم الأول والعمل المتوارث، وبقاء لسان التلقي فيهم. وبهذا يظهر أن إدخال هذه الطبقات في الإطلاق التاريخي للسلف لا يقتضي تسويتها في رتبة الاعتبار الأصولي، وإنما يجمعها قربها من عهد التلقي الأول، مع اختصاص الصحابة بأعلى درجات هذه المزية؛ وهو ما يعضده حديث: «خير الناس قرني»، وتقريرات الأئمة في اختصاصهم بخصائص التلقي والبيان(٩).

والجهة الثانية (جهة نسبية إضافية): ويراد بها إطلاق وصف "السلف" على من مضى من أئمة الدين على الجادة ممن يُجعل قوله سَلَفًا بالإضافة لمن طرأت مخالفته بعده؛ فيقال: "هذا مذهب السلف"، ويُراد به أحيانًا أئمةٌ متأخرون عن انقضاء القرون المفضلة؛ لا باعتبار مجرد الزمن، بل باعتبار التقدم في الاتباع والتحقيق؛ ومنه إطلاق شيخ الإسلام ابن تيمية لفظ "السلف" على الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، وابن الماجشون (ت ٢١٢هـ) وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وسري السقطي (ت ٢٥٣هـ) (١٠).

ومحل الغرض في تمهيدنا هذا إنما هو (الجهة الأولى)؛ إذ المرام ليس تحرير الانتساب المنهجي المطلق، بل تحقيق الأثر الأصولي للفهم المأثور عن الطبقة المختصة بشهود التنزيل، وسلامة السليقة، وقوة الاتصال بمعهود الخطاب الشرعي؛ وقد حرر ابن تيمية هذا المعنى من جهةٍ زمانية دقيقة، فقال في سياق تحديد الاعتبار بالقرون الثلاثة: "فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن، وهم وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة... وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية"(١١)، وما نص عليه هنا يُفيد أن مناط الاعتبار ليس محض التقدم الزمني، بل التقدم المشفوع بغلبة

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٧، و١٩/٢٠٠، والموافقات ٤/١٢٨، ٢٥٦، وبيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب ص: ٦٤.

(١٠) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ١/ ٢٠٧، وبيان تلبيس الجهمية ٨/٥٤٥، ومختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٩٧.

(١١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٥٧-٣٥٨.

حال التلقي الأول.

ويشهد لهذا من مسالك الأصول ما أصله الإمام الشاطبي؛ فإنه لم يُقِم مزية الصحابة والطبقة الأولى على الفضل المجرد، بل بناها على ركنين أصيلين:

أحدهما: العلم باللسان العربي؛ إذ الشريعة عربية، ولا يفهمها حق الفهم إلا من بلغ في اللسان مبلغَ أهلها.

والثاني: الوقوف على مقاصد الشريعة ومباشرة أسباب التنزيل.

ولأجل ذلك قرر أن فهم الصحابة حجة؛ لأنهم الفصحاء الذين فهموا القرآن على سنن العربية، وأن من قصر عن مبلغهم قصر فهمه من الشريعة بمقدار ذلك(١٢)؛ وقال في بيان رجحان كفتهم: "أحدها: معرفتهم باللسان العربي... فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة"(١٣)؛ فدلَّ على أن المراد بالسلف هاهنا ليس عنوانًا ثنائيًا في مقابل الخلف فحسب، بل طبقةٌ مخصوصة بشروط التلقي وخصائص البيان. ويعضد ذلك ما قرره الإمام ابن القيم -في تعليل قوة مأخذهم- بقوله: "كان الظن -والحالة هذه- بأن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة"(١٤). فالمتحصل إذًا: أن السلف في مساق هذا البحث ليسوا مطلق المتقدمين، بل هم الطبقة الأولى التي باشرت الوحي واكتنفتها خصائص البيان الأول، وهي الخصائص التي ينبني عليها أثر فهمهم في الصناعة الأصولية.

المطلب الثاني: حدُّ فهم السلف وحدود إطلاقه:

إذا تنقَّح المراد بـ"السلف"، أمكن تحرير المراد بمصطلح: "فهم السلف"؛ وليس المراد به مجرد حكاية قولٍ عن متقدم، ولا مطلق ما روي عن آحاد القرون الأولى عاريًا عن قرائن القبول؛ فإن هذا أعمُّ من محل البحث، ويدخل فيه ما لا ينهض حجةً ولا بيانًا كاشفًا.

---

(١٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٤١-٤٢.

(١٣) الموافقات للشاطبي ٤/١٢٨.

(١٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٦/١٨.

بل المراد بـ«فهم السلف» في الاصطلاح الذي ينتظمه هذا البحث: المدلول الذي استقر عليه الصدر الأول، أو نُقل عن معتبره، في إدراك مراد الشارع من النصوص، أو بيان وجوه دلالاتها، أو تنزيلها على مناطاتها، قولًا أو عملًا أو تركًا، على وجهٍ محتفٍّ بخصائص التلقي الأول، من سلامة اللسان، ومعرفة معهود الخطاب، وشهود الأسباب والوقائع في حق الصحابة، أو تلقي آثار ذلك عنهم في حق من بعدهم من التابعين وتابعيهم.

وليس هذا الحد مخترعًا من عند أنفسنا، بل هو مستقى من مآخذ الأئمة وتصرفاتهم؛ فإن الشاطبي لما قرر أن فهم الشريعة تابع لفهم العربية، وأن فهم الصحابة فيها حجة، أبان أن مزية فهمهم إنما نشأت من مزية المدرك، لا من مجرد شرف الرتبة الزمانية(١٥)؛ ولما قال: "ما نقل من فهم السلف الصالح في القرآن فإنه كله جارٍ على ما تقتضيه العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية"(١٦)، أفصح عن أن هذا الفهم ليس مجرد "نقولٍ" تُسرد، بل هو جهةٌ بيانية منضبطة بسنن اللسان وقواطع الأدلة.

ويعضده قول شيخ الإسلام ابن تيمية في إثبات مزية فهم الصحابة: "شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يستدلون به على مراده ما لم يعرفه أكثر المتأخرين"(١٧).

غير أن هذا المفهوم –مع كونه اسمًا كليًا من حيث الأصل– لا يضاف في طرائق الاستدلال على جهةٍ واحدة؛ فقد يُضاف إلى السلف باعتبار (المجموع)، وقد يُضاف إليهم باعتبار (الاشتهار) في طبقتهم، وقد يُضاف إليهم باعتبار المنقول عن (بعضهم) أو (آحادهم).

وتحقيق المناط هاهنا: أن اندراج مقولات الآحاد والبعض تحت المظلة الكلية لـ "فهم السلف" لا يقتضي تسويتها بما استقر عليه المجموع في قوة الاحتجاج.

فـ "فهم السلف" (عنوانٌ جامع) تتنوع مراتبه سعةً وضيقًا، وقوةً وضعفًا، بحسب ما يعتضد به من القرائن، وبحسب الوعاء الأصولي الذي خرج منه.

---

(١٥) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٤١.

(١٦) المصدر السابق ٤/٢٥٣.

(١٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٠٠.

وبناء عليه: فالذي يدخل في هذا البحث هو: ما ثبتت نسبته إلى الطبقة الأولى، واتصل بجهة البيان أو الاستدلال أو التنزيل، سواء أكان جمعيًا أم فرديًا.

والذي يخرج عنه هو: ما لم يثبت نقله، أو ما كان محض حكايةٍ تاريخية مجردة عن جهة الدلالة، أو ما انبتَّ عن خصائص التلقي الأولى.

المطلب الثالث: تحرير الصلة بين آلة السلف في الفهم، ومدارك الاعتبار:

لما كان تخريج «فهم السلف» موقوفًا على ردّه إلى أصوله، لزم التمييز بين آلة الفهم ومدرك الاعتبار؛ فليست الأوعية الأصولية التي يُحتج بها، كالإجماع، وقول الصحابي، والبيان التفسيري، والعمل المتوارث، هي عين الآلة التي تكوّن بها الفهم في أصله.

فآلةُ السلف في الفهمِ: تَرْجِعُ إلى خَصَائِصِ التَّلَقِّي ومقومات النظر في الصدر الأول؛ كَسَلامَةِ اللِّسَانِ، وَمُبَاشَرَةِ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ، وَدَرْكِ سياقات الْخِطَابِ وقرائنه، وتلقي البيان النبوي قولًا وعملًا، وردّ المتشابه إلى المحكم، واعتبار مقاصد الشريعة عَمَلًا وتَطْبِيقًا؛ وتختلف هذه الآلة قوةً وضعفًا بحسب الطبقة؛ فأكملها في الصحابة، لاجتماع شهود التنزيل، ومباشرة أسباب الخطاب، وسماع البيان النبوي، ومعرفة الملابسات على وجهٍ مباشر؛ ثم يثبت لمن بعدهم من التابعين وتابعيهم قدر معتبر منها بطريق التلقي عن الصحابة، وقرب العهد، وبقاء اللسان، واتصال العمل. وبهذه الآلة ثبتت لهم مزية في إدراك المراد، وقوة في تمييز جهات الدلالة، لما احتفّ بفهمهم من أسباب العلم والبيان(١٨).

وأما مدارك الاعتبار فهي الأوعية الأصولية التي يُوزن بها ذلك الفهم في مقام الاحتجاج بعد ثبوته؛ فيُنظر هل صدر عن اجتماع معتبر، أو عن قول صحابي، أو عن بيان تفسيري كاشف، أو عن عمل متوارث أو ترك دال. وبذلك يظهر أن بين آلة الفهم ومدرك الاعتبار تلازمًا من غير اتحاد؛ فالآلة تبيّن منشأ المزية، والمدرك يبيّن مأخذ الاحتجاج ورتبته.

وعلى هذا، فلا يكفي في الصناعة الأصولية إطلاق القول بـ«فهم السلف» حتى يُنظر في طريق ثبوته، وجهة صدوره، ومدى اتصاله بالبيان أو الاستدلال أو العمل؛ لينتقل النظر من إثبات سبب المزية إلى ترتيب

(١٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٠٠، والموافقات للشاطبي ٤/١٢٨.

أثرها في مراتب الاحتجاج: إلزامًا، أو ترجيحًا، أو اعتضادًا.

خلاصة تحرير ماهية «فهم السلف» ومناط الإطلاق:

يتحصل مما تقدم أن «فهم السلف» ليس إطلاقًا مرسلًا لكل منقول عن المتقدمين، بل وصفٌ عِلميٌّ مُنضبطٌ بخصائص التلقي الأول، وما حَفَّ به من آلةِ الفهمِ القائمة على سلامة اللسان، وشهود التنزيل، ودرك القرائن، وتلقي البيان النبوي قولًا وعملًا.

ولما كان هذا الفهمُ معنىً كليًّا تتفاوت صورهُ بحسب جهات ثبوتها وصدورها، ومواقعها من البيان والاستدلال والتنزيل؛ لزم التمييز بين «آلة الفهم» و«مدرك الاعتبار»؛ إذ الآلةُ كاشفةٌ عن منشأ المزية، والمدركُ هو الوعاءُ الأصوليُّ الذي يُوزَنُ به الفهمُ في مَقَامِ الاحتجاج.

وإذا تقرر هذا التمهيد المفاهيمي، أمكن الانتقال إلى صلب البحث؛ وذلك بتخريج صور «فهم السلف» على مداركها الأصولية، ردًّا لكل صورة إلى المأخذ الذي تستمد منه جهة اعتبارها.

المبحث الأول

المدارك الأصولية التي يُتَخَرَّجُ عليها فهم السلف

بعد بيان المراد بـ«فهم السلف»، والتنبيه على آلة السلف في الفهم ومناط مزيتهم، ينتقل هذا المبحث إلى تحرير المدارك الأصولية التي يُتخرّج عليها هذا الفهم بعد ثبوته.

والمقصود بالمدارك هنا: المآخذ الأصولية التي يُردّ إليها الفهم في مقام الاحتجاج، لا آلات الإدراك التي حصل بها الفهم ابتداءً؛ تمييزًا بين آلة الفهم ومدرك الاعتبار.

وهذا التخريج لا يقوم على تتبع لفظ «فهم السلف» في كتب الأصول بخصوصه، ولا على تجريد تقريرات آحاد المحققين؛ إذ لم يُفرد الأصوليون هذا المركب غالبًا بعنوان مستقل، وإنما بُحثت مادته في أبواب أصولية متفرقة؛ فالفهم الجمعي يرجع إلى مباحث الإجماع وما يقاربه، والفهم الفردي إلى قول الصحابي وما لا مجال للرأي فيه، والفهم البياني إلى تفسير الراوي والقرائن الكاشفة للمراد، والفهم العملي إلى العمل المتوارث، والترك، وعمل أهل المدينة.

ومن ثمّ يتناول هذا المبحث ردّ صور «فهم السلف» إلى تلك الموارد الأصولية، وبيان ما يترتب على اختلافها من تفاوت في المأخذ والأثر الاستدلالي.

وليس المقصود إنشاء فروق غير مقررة عند الأصوليين، وإنما الإفادة من الفروق المقررة في أبواب الإجماع، وقول الصحابي، والبيان، والعمل؛ لتنزيلها على مفهوم «فهم السلف» وضبط مراتب الاحتجاج به.

وبهذا التتبع والتحليل يتبين أن عبارة "فهم السلف" لا تُنشئ دليلًا خامسًا مستقلًا بإزاء أدلة التشريع المقررة، بل تُحيل على مدارك أصوليةٍ مخصوصةٍ يُتَنَزَّلُ عليها هذا الفهم، ويختلف حكمه باختلافها.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى إبراز هذه المدارك؛ لأن عدم تحرير جهة كل مدرك قد يفضي إلى إجمال في تنزيل المفهوم، فلا تتضح مرتبة ما يرجع إلى الاجتماع المعتبر، وما يرجع إلى القول الفردي، وما يقع موقع البيان، وما يكون في رتبة الترجيح أو الاعتضاد.

وما سيأتي ذكره من عناوين المطالب في هذا المبحث جارٍ على جهة التخريج والتنظيم، لا على دعوى الاصطلاح الموروث بلفظه؛ إذ المقصود به جمعُ صور هذا الفهم في أوعيةٍ أصوليةٍ تُعين على ردِّها إلى أصولها،

وتمييز ما بينها في المأخذ والأثر.

المطلب الأول: المدرك الجمعي (الإجماع وما جرى مجراه)

أولًا: تحرير المدرك:

المدرك الجمعي هو ما استقرَّ عليه فهمُ الطبقة الأولى استقرارًا يُخرجه عن حدِّ الاجتهاد الفردي، إمَّا باتفاقٍ صريح، أو بانتشارٍ خالٍ عن النكير المعتبر؛ مع قيام موجب البيان، وتوافر دواعي الإظهار، وانتفاء الموانع؛ ومأخذ هذا المدرك راجعٌ إلى دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] على اعتبار سبيل الجماعة المؤمنة في الجملة؛ ولما آل الفهمُ بهذا الاستقرار إلى تلقٍّ عامٍّ لا تُعرف له منازعة معتبرة؛ انتقل من حيِّز النظر الآحادي إلى حيِّز الاجتماع أو ما يقاربه، وحينئذٍ تعلقت به جهة الاحتجاج؛ إذ إن وجه الاعتبار الأصولي هاهنا مَنُوطٌ بوصف الاجتماع المانع من الشذوذ، لا بمجرد شرف الطبقة وإضافة القول إلى المتقدمين؛ وبناءً عليه؛ تتفاوت مراتب اعتباره بحسب قوة المأخذ، فلا يُسوَّى في رتبة الاستدلال بين الإجماع القطعي الصريح، وما جرى مجراه من الشهرة أو السكوت المحتف بالقرائن(١٩).

ثانيًا: وجه تخريج فهم السلف على هذا المدرك:

يُتَخَرَّجُ فهم السلف على هذا المدرك حين يغدو فهمًا مستقرًا في جماعتهم، أو قولًا شائعًا لم يُنقل له معارض، أو مذهبًا ظاهرًا تلقته الطبقة بالقبول؛ وهذا المأخذ هو الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وأما أقوال الصحابة إن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"(٢٠)؛ فالانتشار الخالي عن النكير هو الأداة التي يتخلق بها هذا الوعاء الجمعي.

ثالثًا: ما يجري مجرى هذا المدرك:

ووصفُ الجريان هنا جريانُ قُربٍ في الأثر، لا جريانُ مساواةٍ في الرتبة.

---

(١٩) ينظر في الإجماع، والإجماع السكوتي، وانتشار القول بلا نكير: البرهان في أصول الفقه للجويني ٢٧٣/١، وقواطع الأدلة للسمعاني ٤٦١/١، و٧/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٥/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٦٠/٦.

(٢٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٢٠.

- يلتحق بهذا المدرك، في بعض صوره، ما حرره الأصوليون في الإجماع السكوتي، متى استوفى شروطه المعتبرة؛ وصورته: أن يشتهر الفهم في عصر الصحابة، وتتوافر الدواعي إلى إنكاره لو كان خطأً، ثم لا يُنقل فيه ردٌّ ولا خلاف؛ وقد صوَّر الطوفي هذا الباب في سياق قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُخالف، وبيَّن مأخذ الاحتجاج فيه(٢١).

وينبغي التنبيه إلى أن تخريج بعض صور المنقول عن السلف على ما يقارب الإجماع السكوتي لا يعني أن كل ما نُقل عنهم يساويه أو يأخذ حكمه؛ فإن المنقول عن السلف أوسع دائرةً من الإجماع السكوتي، إذ قد يرد في صورة قولٍ لآحاد الصحابة، أو تفسيرٍ منقول، أو عملٍ متوارث، أو تركٍ دال، أو شهرةٍ طبقية لا تبلغ رتبة الإجماع السكوتي.

أما الإجماع السكوتي فصورة أخص، لها شروطها الأصولية؛ من ظهور القول أو الفعل، وبلوغه من يُعتدّ بقوله، وقيام موجب البيان لو كان ثَمّ مخالف، وانتفاء المانع من الإنكار، وعدم نقل معارض معتبر(٢٢)؛ فإذا استكمل المنقول عن السلف هذه الشروط أُعطي حكمه عند القائلين بحجية الإجماع السكوتي، وإذا قصر عنها لم يُلغَ أثره مطلقًا، بل ينزل بحسب مأخذه وقرائنه؛ فيكون شهرةً طبقية، أو قرينةً مرجحة، أو وجهًا اعتضاديًا، أو بيانًا كاشفًا للمراد.

ومن ثمّ فالإجماع السكوتي ليس مرادفًا لـ«فهم السلف»، وإنما هو أحد الأوعية الأصولية التي قد تُخرَّج عليها بعض صوره إذا تحقق فيها معنى الظهور والانتشار والخلو من النكير المعتبر. وبهذا تظهر فائدة التخريج؛ إذ يميّز بين ما يترقّى من المنقول إلى جهة الاجتماع، وما يبقى في مرتبة الترجيح أو الاعتضاد أو البيان بحسب قوة الثبوت والدلالة.

- ويلتحق بهذا المدرك –لا من جهة مساواة الإجماع الصريح، بل من جهة قوة التلقي والاشتهار–: ما كان أصله قول صحابي فاشتهر في طبقة التابعين، أو قول تابعي فاشتهر في طبقة أتباع التابعين؛ مع تعدد

(٢١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٧٨.
(٢٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٥٦.

الأمصار، واختلاف موارد التلقي، وانتفاء المخالف المعتبر(٢٣).

ولما كان هذا الاشتهار اللاحق لا يبلغ بالقول رتبة القطع أو الإجماع بمجرده؛ فإنه يُخرجه عن حيّز الرأي الفردي المحض، ويدنيه من التلقي الطبقي العام، بحسب قوة انتشاره، وظهور الحاجة إلى البيان، وانتفاء النكير مع قيام موجبه.

ووجه اعتبار تعدد الأمصار هاهنا: أن اشتهار القول خارج حيّز البلد الواحد أو المدرسة الواحدة أقوى في الدلالة على القبول العام، وأبعد عن شائبة التقليد الموضعي أو الاختيار المحلي.

وبناءً عليه؛ تُعدّ هذه الصورة من قبيل الشهرة الطبقية اللاحقة، أو التلقي العام، فتفيد تقوية جهة الاحتجاج والترجيح، وقد تقارب المدرك الجمعي متى استوفت قرائن الظهور وانتفاء المخالف(٢٤).

ولهذا لا يستقيم في صناعة الأصول أن يُعامل هذا اللون معاملة قول الصحابي المفرد؛ لاقترابه عند بعض الأصوليين من جهة الإجماع إذا انتشر القول ولم تظهر مخالفته، غير أن تنزيله على الإجماع يفتقر إلى تحرير طريق ثبوته ودرجة ظهوره وانتشاره(٢٥).

- ويَلْتَحِقُ به أيضًا ما حرره الأصوليون في اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة؛ فإن تلقِّي الطبقة اللاحقة لأحد القولين بالقبول يرفعه عن مرتبة التردد، ويقرّبه من جهة الاجتماع المعتبر، وإن لم يبلغ رتبة إجماع الصحابة ابتداءً(٢٦).
- ومثله في الاعتبار: (اتفاق الخلفاء الراشدين)؛ فإنه وإن لم يبلغ رتبة الإجماع الكلي الصريح، إلا أنه من أقوى المظان المعبِّرة عن الفهم السلفي العملي والاجتهاد المقتدى به(٢٧).
- ومن هذا القبيل: ما استقرَّ من الفهوم في الصدر الأول على وجهٍ يفيد التلقي العام والقبول العملي،

---

(٢٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥٢٨/٤، وبذل النظر في الأصول للأسمندي ص: ٥٧٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٩٥/٣.

(٢٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩/٦.

(٢٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٣٠٣.

(٢٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٩٤-٩٦.

(٢٧) انظر: المستصفى للغزالي ص: ١٨٦، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٦/٣.

وإن لم يُنقل في صورة عبارة جامعة؛ لأن العبرة في هذا الباب بحصول معنى الاتفاق، لا بمجرد الصورة اللفظية؛ إذ الإجماع قد يتحقق بالقول، وبالفعل، وبالسكوت، وبالتقرير(٢٨).

رابعًا: الضابط والاحتراز:

لا يتشكل هذا المدرك بمجرد دعوى الاشتهار، ولا بمطلق السكوت الخالي عن القرائن، بل لا بد من قيودٍ تضبط تشكله، وأهمها:

الأول: قيام موجب البيان؛ بحيث يكون الموطن مما تتوافر الدواعي إلى إظهاره لو وقع فيه خلاف.

الثاني: انتفاء المانع من الإنكار أو البيان، كخوفٍ أو تقيةٍ أو نحو ذلك.

الثالث: إمكان العلم بالمخالفة لو وقعت، بحيث لا يكون السكوت ناشئًا عن خفاء المسألة أو ضعف انتشارها.

فإذا اختلَّ شيءٌ من هذه القيود، لم يَحْسُن تخريج الصورة على المدرك الجمعي، وبقيت في حيز المدارك الفردية(٢٩).

خامسًا: ثمرة تحرير هذا المدرك في باب التخريج:

ثمرة هذا المدرك: خروج بعض صور «فهم السلف» عن حيّز النظر الفردي إلى مأخذ الاجتماع المعتبر، أو الاشتهار الظاهر الخالي عن النكير. فلا تُلحق هذه الصور برتبة الآحاد، بل تُنزَّل في الاعتبار بحسب قوة ظهورها، وانتشارها، وانتفاء المخالف المعتبر فيها؛ ومن ثمّ تتفاوت مراتبها الاستدلالية؛ فتبلغ رتبة الإلزام متى استكملت شروط الاجتماع، وتقصر عن ذلك متى ضعف موجب الاجتماع أو لم تستكمل قرائنه، فتفيد الترجيح أو الاعتضاد بحسب حالها.

المطلب الثاني: المدرك الفردي المعتبر (قول الصحابي وما لا مجال للرأي فيه)

أولًا: تحرير هذا المدرك: إذا تجرد الفهم عن صفة المجموع، وكان صادرًا عن آحاد الصحابة، فإنه يدور في ميزان الأصوليين بين صورتين:

---

(٢٨) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٥٢٢/٤.

(٢٩) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/٢٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٨٠/٣-٨١.

الأولى: ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ كأسباب النزول، والمقادير التوقيفية، والأمور الغيبية، ونحوها؛ فهذا النمط لا يُجرى مجرى الاجتهاد المحض، بل يكون في حكم ما مستنده التلقي والرفع.

والثانية: ما كان مجاله الرأي والاستنباط؛ وهو المعروف في علم الأصول بـ "حجية قول الصحابي"؛ وهذه الصورة لا تُسوَّى باجتهاد من نأى عن عصر التنزيل؛ لما اختص به الصحابي من شهود الوحي، ومعرفة اللسان، ودرك أسباب الخطاب، ووجوه التأويل(٣٠).

وهذا المدرك لا يتناول آحاد السلف على رتبة واحدة، وإنما أخصّ صوره وأقواها قول الصحابي؛ لأن الأصوليين إنما أفردوا قول الصحابي بالبحث من جهة ما اختص به الصحابة من شهود التنزيل، وسماع البيان النبوي، وقرب العهد بمواقع الخطاب.

أما قول التابعي أو تابع التابعي مفردًا، فلا يدخل في هذا المدرك من جهة «حجية قول الصحابي»؛ لأن هذا المبحث الأصولي أخصّ من مدلول «السلف» العام، وإنما يُنظر في أقوالهم من جهات أخرى: فإن اشتهرت ولم تُنكر رجعت إلى المدرك الجمعي أو ما يقاربه، وإن وقعت موقع البيان التفسيري رجعت إلى المدرك البياني، وإن دلّت عليها طريقة عمل متوارثة رجعت إلى المدرك العملي، وإلا بقيت في رتبة الترجيح أو الاعتضاد بحسب القرائن.

وقد يترقّى القول الفردي في درجات الاعتبار متى اشتهر في الطبقة اللاحقة؛ كفشوّ قول الصحابي في التابعين، أو قول التابعي في أتباع التابعين، مع تعدد الأمصار وانتفاء المخالف المعتبر.

ولما كانت هذه الشهرة لا تخرجه عن أصله الفردي من جهة النشأة، فإنها تكسبه جهةً أخرى من الاعتبار، مردّها إلى التلقي الطبقي والاشتهار العام؛ فيقوى مأخذه بحسب تحقق شروط هذه الشهرة وانتفاء المعارض.

وإذا تقرر هذا، تبين أن القول قد يكون فردي المبدأ، مقاربًا للأثر الجمعي بحسب القرائن، وبناءً عليه، فلا يُقصر النظر فيه على مجرد قائله، بل يمتد إلى ما احتفّ به من ظهور وانتشار وتلقٍّ في الطبقة اللاحقة(٣١).

---

(٣٠) انظر: الفصول للجصاص ٣/٣٦٣، ٣٦٤، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢١٠، والمستصفى للغزالي ص: ١٧٠-١٧١، والمسودة لآل تيمية ص: ٣٣٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٨٥-١٨٦.

(٣١) ينظر: بذل النظر في الأصول ص: ٥٧٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٩٥، وإعلام الموقعين ٦/٢٩.

ثانيًا: وجه تخريج فهم السلف على هذا المدرك:

يُتَخَرَّجُ فهم السلف على هذا الأصل إذا برز في صورة قولٍ صحابيٍّ مفرد، أو اجتهادٍ فرديٍّ احتفت به قرائن الاختصاص، أو قولٍ كاشفٍ عن توقيف لا عن اجتهاد محض؛ فالمناط هاهنا ليس ادعاء العصمة للآحاد، وإنما مراعاة المزية المعرفية التي تكتنف هذا القول، وترفعه عن سائر الأقوال. وهذا المأخذ المعرفي هو ما بيَّنه الطوفي في تعليله لتقديم قول الصحابي بـ"عدم الواسطة، وكونه شاهد ما لم يشاهد، وكونه عدلًا بالنص"[٣٢]؛ وهو ذات المعنى الذي ألمح إليه ابن القيم حين أشار إلى قوة الظن المستفاد من جهة الصحابة مقارنةً بالأقيسة المجردة[٣٣]؛ فالقصد هاهنا إثبات الاختصاص الإدراكي المؤهل لتخريج الفهم عليه.

ثالثًا: من صور هذا المدرك:

- قول الصحابي الاجتهادي الذي لم يبلغ حدَّ الشهرة أو الاجتماع.
- القول فيما لا مدخل للرأي فيه، مما يُحمل على التلقي.
- قول الصحابي المخالف للقياس الجلي على وجهٍ يدل على توقيف، وقد صوَّره الطوفي بأنَّه أمارةٌ دالةٌ على توقيفٍ من صاحب الشرع، لكون الصحابي لا يترك القياس الجلي إلا لِمَا هو أقوى منه[٣٤].
- ويلتحق بهذا الأصل ما يحرره الأصوليون في قول الراوي: "كنا نفعل"، أو "كانوا يفعلون" مضافًا لعهد النبوة؛ لتضمنه إقرارًا نبويًا في الجملة[٣٥].
- وتلتحق به أيضًا: "مسألة عمل الراوي بما روى أو بخلافه"؛ إذ عُدَّ تصرف الراوي السلفي في مرويِّه نوعًا من الفهم الفردي الكاشف عن وجه الدلالة أو عن معارضٍ خفي؛ وقد أدرجه الطوفي في مسالك دفع التعارض[٣٦].

---

(٣٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٩٦.
(٣٣) انظر: إعلام الموقعين ٦/ ١٨.
(٣٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٨٥-١٨٦.
(٣٥) انظر: المصدر السابق ٢/١٩٦.
(٣٦) انظر: المصدر السابق ٣/٧١٠.

رابعًا: الضابط والاحتراز:

هذا المدرك لا يُلْحَقُ بالمدرك الجمعي، ولا يُخْلَعُ عليه حكم الإجماع؛ لكونه اجتهادًا فرديًّا في أصله ، على ما سبق تحريره من عدم استواء الآحاد بالمجموع في قوة الاعتبار، كما أن قوته ليست مطردةً في سائر صوره، بل تتفاوت رتبه قوةً وضعفًا باختلاف:

- شهرته أو خفائه.
- قيام المعارض له أو عدمه؛ إذ لو عارضه صحابيٌّ آخر لانتفت المزية المستقلة.
- كونه مما لا مجال للرأي فيه أو مما يدخله الاجتهاد.
- مدى موافقته لسنن الخطاب العربي ومقاصد الشريعة.

فحيث قوي مستنده، أو أومأ إلى توقيف، أو كان منزعه أليق بالكتاب والسنة وألصق بمعهود التنزيل، قوي اعتباره؛ وحيث ضَعُفَ ذلك، بقي دائرًا في فلك الاجتهاد الظني.

خامسًا: ثمرة تحرير هذا المدرك في باب التخريج:

ثمرة المدرك الفردي: تنزيل الفهم المنقول عن الصحابي منزلةً وسطى بين مقامين؛ فلا يُلحق برتبة الإجماع، لانتفاء وصف الاجتماع، ولا يُطرح طرح الرأي المجرد، لما ثبت للصحابي من مزية الاختصاص بشهود التنزيل ومباشرة البيان النبوي ومعرفة أسباب الخطاب.

وبناءً على ذلك، يكون قول الصحابي في فهم النص أو تنزيله معتبرًا في الاستدلال والترجيح بحسب قوة القرائن وانتفاء المعارض، من غير إلزام مطلق ولا إلغاء كلي. أما ما نُقل عن آحاد التابعين ومن بعدهم، فلا يدخل في هذا المأخذ من جهة حجية قول الصحابي؛ لانتفاء علة المباشرة، وإنما يُردّ اعتباره إلى قرائن أخرى، كالشهرة، أو البيان، أو العمل المتوارث، أو موافقة أصول الاستدلال.

ومن ثمّ يترجح تفسير الصحابي للفظ الشرعي إذا أيدته قرائن التنزيل على الاحتمالات اللغوية المتأخرة؛ فإنه وإن قصر عن رتبة الإلزام بمجرده، إلا أنه أقوى مأخذًا مما لا تسنده قرينة مماثلة.

المطلب الثالث: المدرك البياني الكاشف (البيان التفسيري والقرائن المتصلة بعصر التنزيل)

أولًا: تحرير هذا المدرك:

يُعنى هذا المدرك بتصوير "فهم السلف" من زاوية كونه (بيانًا كاشفًا) لمراد الشارع(٣٧).

وأخصُّ صوره: البيان التفسيري، والقرائن المحتفة بعصر التنزيل، ووجوه الفهم المتصلة بلسان العرب وأسباب الخطاب وملابساته.

وهذا المدرك من أظهر المظانِّ التي يحل فيها فهم السلف؛ على ما تقدم من خصائص التلقي الأول ومزية البيان في الطبقة الأولى.

ثانيًا: وجه تخريج فهم السلف على هذا المدرك:

يُتَخَرَّجُ فهم السلف هاهنا من جهة استئثارهم بـ: سلامة اللسان، وشهود التنزيل، ودرك الملابسات التي تصحب الخطاب الشرعي(٣٨).

وقد أصَّل الشاطبي لهذا التخريج بقوله: "معرفتهم باللسان العربي... فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة"(٣٩)، وبقوله: "ما نقل من فهم السلف الصالح في القرآن فإنه كله جارٍ على ما تقتضيه العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية"(٤٠)؛ فالمعتبر في هذا الباب: جهةُ الكشف عن المراد، لا مجرد سبق القائل.

ويعضده تقرير ابن تيمية: أن الصحابة شهدوا الرسول والتنزيل، وعرفوا من أحواله وملابسات الخطاب ما يُستدل به على مراده ما لا يعرفه كثير من المتأخرين(٤١).

---

(٣٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٤٦/٢، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٩٢/٤.

(٣٨) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٦/١٣، وتفسير ابن كثير ٧/١، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١٧٦/٢، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٠٠/٤.

(٣٩) الموافقات ١٢٨/٤.

(٤٠) المصدر السابق ٢٥٣/٤.

(٤١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٠/١٩.

ثالثًا: من صور هذا المدرك:

- تفسير الصحابة والتابعين للنصوص(٤٢).
- مجموع أقوالهم في الباب التفسيري الواحد.
- القرائن المحتفة بالنص من سببٍ أو سياقٍ أو حال(٤٣).
- ما عرفوه من تخصيص العام أو تقييد المطلق بما دلَّت عليه الملابسات، أو معهود الاستعمال.
- تفسير الراوي لخبره إذا احتمل أكثر من وجه –ولا سيما إذا كان صحابيًا–؛ لكونه أعلم بما شافه به وسمعه(٤٤).

ومن دقيق النظر هاهنا: التفريق بين (التفسير) الذي غايته تضييق الاحتمال وبيان المراد، وبين (الاستنباط) الذي يتسع فيه النظر ما لم يناقض البيان الأول(٤٥).

رابعًا: الضابط والاحتراز:

الحجية في هذا الباب ليست معقودةً لكل لفظةٍ مفردةٍ مبتورةٍ عن سياقها، بل لما:

- اتحدت فيه الكلمة.
- أو دل عليه مجموع الأقوال.
- أو كشفت عنه القرائن المتصلة بالنص.

ومن الخطأ المنهجي أن يُحمل كلام بعض السلف على إطلاقه من غير جمعٍ لتصرفاتهم في الباب الواحد، ومن غير اعتبار لسياق الزمان والمقام، وما قد يرد على بعض عباراتهم من إجمال أو إطلاق يقصد به التقييد؛ وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى التأكيد على ضرورة التمييز بين الإطلاق التعبيري والتقييد التطبيقي في مجاري

---

(٤٢) انظر: تفسير الطبري ٧٤/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٦/١٣، وتفسير ابن كثير ٧/١.

(٤٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٠/١٩، والبرهان في علوم القرآن ٢٢/١، والإتقان للسيوطي ١٠٨/١.

(٤٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٠/٢.

(٤٥) انظر: حجية فهم السلف في التفسير للدكتور سلطان العميري ص ١-٢؛ وينظر أيضا: البرهان في علوم القرآن ١٤٦/٢، والإتقان ١٩٢/٤.

كلامهم(٤٦).

خامسًا: ثمرة تحرير هذا المدرك في باب التخريج:

ثمرة هذا المدرك البياني: تنزيل «فهم السلف» منزلة البيان الكاشف للمراد، المضيِّق لوجوه الاحتمال، العاصم للتفسير من الخروج عن سنن العربية والسياق الشرعي؛ وأثر هذا المدرك لا ينصرف إلى إنشاء حكم مستقل أو إحداث دليل زائد، بل إلى كشف المراد من النص، وترجيح بعض وجوهه بقرائن اللسان والتنزيل؛ ومن ثمّ يتحدد موقعه في النظر الأصولي بوصفه مدركًا بيانيًا كاشفًا، لا إلزاميًا بمجرد وروده عن بعض السلف، ما لم تحتفّ به جهة أخرى ترقيه إلى مرتبة أعلى من الاعتبار.

المطلب الرابع: المدرك العملي (الترك المجرد والعمل المتوارث، وما يجري مجراهما)

أولًا: تحرير هذا المدرك:

من أدق المدارك الأصولية وأغمضها مسلكًا: المدرك العملي؛ لأن الفهم لا يبرز فيه بصيغةٍ مقاليةٍ منطوقة، بل يتجلى في (فعلٍ مستمر)، أو (تركٍ مقصود) مع قيام المقتضي، يكشف عن حدود الشريعة وما أُذن فيه مما لم يُؤذن(٤٧).

ثانيًا: وجه تخريج فهم السلف على هذا المدرك:

يُتَخَرَّجُ فهم السلف على هذا المدرك من خلال التطبيقات العملية، وطرائق التنزيل في الوقائع، وما أحجموا عنه مع قيام موجب الفعل، وما داوموا عليه على وجهٍ يشفُّ عن فهمٍ مستقر؛ فالمسلك العملي قد يكون أبين دلالةً من العبارة القولية في الكشف عن حدود المشروعية، أو عن كيفية تنزيل العمومات في نوازل الأحكام، أو عن فهمٍ مخصوص لمعاني النصوص، غير أن اجتماع هذه الصور في هذا المدرك ليس من جهة تساويها في الرتبة والقوة، بل من جهة اشتراكها في أن الفهم السلفي يبرز فيها بطريق العمل، أو الترك، أو التلقي العملي، لا بطريق العبارة المقالية المجردة.

---

(٤٦) ينظر: القواعد الأصولية لفهم إطلاقات السلف والتوفيق بينها وبين تطبيقاتهم العملية، للباحث علاء إسماعيل ص ٢-٤.

(٤٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٣٢٢، والاعتصام للشاطبي ٢/٢٨١.

ثالثًا: من صور هذا المدرك:

- الترك المجرد مع قيام المقتضي وانتفاء المانع؛ وقد أصَّل الإمام الشاطبي لدلالة الترك تأصيلًا مقاصديًا فقال: "ودل على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودًا قبل؛ فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل"(٤٨).
- العمل المتوارث المتصل بالعهد الأول: ومن أشهر تطبيقاته (عمل أهل المدينة) عند المالكية؛ لا من حيث كونه عملًا قطريًا، بل من حيث كونه وعاءً ناقلًا لتطبيقٍ متصلٍ بالعهد النبوي(٤٩).
- ويلتحق به (الاستفاضة العملية) أو (التلقي بالقبول)؛ ويُعنى بها ما يشيع العمل به في الطبقة الأولى على وجهٍ يفيد استقرار الفهم العملي للنص(٥٠).

رابعًا: الضابط والاحتراز:

هذا الباب شديد الافتقار إلى التحرز؛ إذ ليس كل تركٍ دالًا، ولا كل عملٍ متكررٍ معتبرًا، بل مدار الدلالة منوط بـ: قيام المقتضي، وانتفاء المانع، وظهور جهة البيان، وجمع النظائر، وعدم الاكتفاء بواقعةٍ شاذة(٥١)؛ فإذا انخرمت هذه القيود، عاد الترك أو الفعل إلى كونه واقعة تاريخية لا تنهض وحدها لإثبات جهة أصولية معتبرة.

خامسًا: ثمرة تحرير هذا المدرك في باب التخريج:

ثمرة هذا المدرك أنَّه يُظهر أن فهم السلف لا ينحصر في دائرة الأقوال المنقولة، بل قد يتجلى أيضًا في الفعل والإحجام والتلقي العملي؛ وبذلك تتسع صورة التخريج الأصولي لهذا الفهم، ويُتَفَطَّن إلى أن بعض جهات البيان لا تُدرك بالعبارة المجردة وحدها.

---

(٤٨) الموافقات، ٣/ ١٦٣-١٦٤؛ وينظر أيضا: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/١٠١-١٠٢، والاعتصام ٢/٢٨١.

(٤٩) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٧٠١؛ وينظر أيضا: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٤٤.

(٥٠) انظر: الموافقات، ٣/ ٢٧٠-٢٧١؛ وينظر أيضا: الفروق للقرافي ١/١٧٦، ١٩١.

(٥١) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٢/ ٧٠١؛ واقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٠١-١٠٢، والاعتصام ٢/٢٨١.

خلاصة التخريج الأصولي الكلي لفهم السلف: يتبين مما سبق أن «فهم السلف» لا يُحمل على مدرك أصولي واحد، بل تتنوع صوره بحسب المأخذ الذي ترجع إليه؛ فقد يكون جمعيًا، أو فرديًا، أو بيانيًا، أو عمليًا؛ وباختلاف هذه المدارك تختلف جهة الاعتبار وأثرها في الاستدلال؛ فلا يُسوّى بين ما يقتضي الإلزام، وما يفيد الاحتجاج والترجيح، وما يكون في مرتبة الاعتضاد والتقويم.

ويمكن تلخيص العلاقة بين صور فهم السلف ومداركها وأثرها في الاعتبار في الجدول الآتي:

صورة فهم السلف	المدرك الأصولي	أثرها في الاعتبار
اجتماع السلف أو اشتهار القول بلا نكير معتبر	المدرك الجمعي	قد يبلغ مرتبة الإلزام بحسب شروطه
قول صحابي فشا في التابعين، أو قول تابعي فشا في أتباع التابعين، مع تعدد الأمصار وانتفاء المخالف المعتبر	الشهرة الطبقية اللاحقة / التلقي الطبقي العام	يقوّي جهة الاحتجاج والترجيح، وقد يقارب المدرك الجمعي إذا استكمل قرائن الظهور وانتفاء المعارض
قول الصحابي أو ما لا مجال للرأي فيه	المدرك الفردي المعتبر	يفيد الاحتجاج أو الترجيح بحسب القرائن
البيان التفسيري وقرائن عصر التنزيل	المدرك البياني الكاشف	يكشف المراد ويقوّي جهة التفسير
العمل المتوارث أو الترك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع	المدرك العملي	يفيد الاعتبار بحسب قوة الدلالة والقرائن

وعلى هذا؛ فالمختار في التخريج أن «فهم السلف» ليس دليلًا مستقلًا بالمعنى الاصطلاحي الخاص، وإنما هو معنى جامع تتفاوت قوة الاستدلال به تبعًا لمدركه وثبوته ودلالته.

وتظهر ثمرة هذا التحرير في ضبط مسلك الاستدلال بـ«فهم السلف» بين طرفين:

- الإفراط: في توسعة غير محررة ترفع كل منقولٍ إلى رتبة واحدة من غير نظر في مدركه وثبوته ودلالته.

- والتفريط: في تهوين البيان السلفي وتسويته بالاجتهادات المتأخرة من غير اعتبار لمزية التلقي والبيان.

ومن ثمّ ينتقل البحث إلى بيان مراتب اعتبار هذا الفهم، بحسب قوة المأخذ، وجهة الدلالة، وموقع البيان.

المبحث الثاني

مراتب اعتبار "فهم السلف"

بعد تخريج صور «فهم السلف» على مداركها الأصولية في المبحث السابق، ينتقل هذا المبحث إلى بيان مراتب الاعتبار التي تثبت لكل صورة بحسب مدركها؛ تمييزًا بين ما يقتضي الإلزام، وما يفيد الرجحان الظني، وما يندرج في الاعتبار التبعي أو الاعتضادي.

ويتركز مقصود هذا المبحث في ردّ دعوى الاعتبار إلى ضوابطها المحررة؛ لئلا يُرتقى بالظني إلى رتبة القطع، ولا يُهدر ما انعقدت له جهةُ الإلزام باسم التحرر وتجدد الاجتهاد.

وما سيأتي ذكره من عناوين المطالب في هذا المبحث جارٍ على جهة التخريج والتنظيم، لا على دعوى الاصطلاح الموروث بلفظه؛ إذ المقصود به جمع جهات الاعتبار في رتبٍ أصوليةٍ تعين على ردِّ كل صورة إلى منزلتها، وتمييز ما بينها في المأخذ والأثر.

المطلب الأول: الاعتبار الإلزامي (المرتبة القطعية المانعة من الخلاف)

أولًا: حقيقة الاعتبار الإلزامي ومناطه:

الاعتبار الإلزامي: هو المرتبة التي يبلغ فيها فهم السلف حدًّا يمتنع معه إحداث قولٍ أو تأويلٍ يناقضه؛ لا لكونه منقولًا عن جيلٍ مفضَّلٍ فحسب، بل لاستناده إلى جهةٍ من جهات الثبوت والبيان تُخرجه عن حدِّ الاجتهاد الاحتمالي إلى حدِّ المقطوع به.

فالإلزام في هذا الباب وصفٌ للمأخذ الأصولي القطعي(٥٢)، لا للمجرد التاريخي؛ ولذا لا يثبت لكل ما أُثر عن آحاد السلف، وإلا لزم إلحاق مقولات الآحاد بما استقر عليه المجموع، وهو غير مستقيم في ميزان النظار.

(٥٢) ولهذا نصَّ الأصوليون على أنَّ مقام الإلزام لا ينعقد إلا بقاطع، وأنَّ القاطع لا مدخل للترجيح فيه. ينظر: البرهان للجويني ١٧٦/٢، والمستصفى للغزالي ص: ٣٧٤.

وعليه؛ فمناط الإلزام ليس محض الإضافة الزمنية لـ "السلف"، بل كونه قد آل إلى (اجتماعٍ معتبر) أو (بيانٍ حاصرٍ للمراد)؛ فحيث تجرد الفهم عن الاجتهاد المفرد، ولبس من أوصاف الثبوت والظهور ما يمنع من مخالفته، انعقدت له هذه المرتبة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية -مقررًا حكم الإلزام التفسيري-: إن الصحابة والتابعين أعلمُ الناس بمعاني القرآن، وأنَّ من خالف قولهم وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم "فقد أخطأ في الدليل والمدلول"(٥٣)؛ فهذا النصُّ يُفيد أنَّ الخطأ المُطْلَقَ إنما يتحقق حيث استقرت جهة البيان، لا حيث وُجد مجرَّد قولٍ محتملٍ لبعضهم.

ثانيًا: الجهتان اللتان ينعقد بهما الإلزام:

يتخرج الاعتبار الإلزامي -بناءً على ما ذُكِر في المبحث السابق- على جهتين كليتين، يتجلى فيهما الأثر الرتبي للإلزام:

الجهة الأولى: الاجتماع المستقر:

فإذا صار الفهم وصفًا للمجموع، أو انتشر القول في الطبقة الأولى انتشارًا عاريًا عن النكير مع قيام موجبه؛ انتقل من حيز الاجتهاد الخاص إلى رحاب التلقي العام. وعندئذٍ لا تكون المخالفةُ مخالفةَ (رأيٍ لرأي)، بل خروجًا عن معنى الاجتماع المعتبر.

ومن أجل ذلك قطع شيخ الإسلام ابن تيمية بأنَّ أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، بخلاف ما إذا تنازعوا؛ فإن ما تنازعوا فيه يُرَدُّ إلى الله ورسوله، ولا يكون قولُ بعضهم حجةً على بعض(٥٤)؛ وهذا هو الضابط الحاكم؛ لأن الحجة الإلزامية هاهنا معقودةٌ لاجتماعهم، لا لواحدٍ منهم.

ويعضده ما حرره الإمام ابن القيم بجعل القول الذي يشتهر في الصحابة ولا يُعلَم له مخالف في حيز الإجماع والحجة الملزمة، بخلاف ما اختلفوا فيه(٥٥).

---

(٥٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٦٢/١٣.

(٥٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/٢٠.

(٥٥) انظر: إعلام الموقعين ١٨/٦.

الجهة الثانية: البيان الحاصر للمراد:

وهذه أخصُّ من مجرد دعوى الإجماع الاصطلاحي اللفظي؛ لأن الإلزام فيها ينعقد من جهة أنَّ السلف قد استقرَّ بيانهم على معنى (يَحْصُرُ دائرة الفهم)، ويمنع من إحداث تأويلٍ يخرجه عن سَنَنِه العربي والشرعي؛ فليس الشأن هاهنا في حصر عدد الأقوال، بل في تحقق الحصر البياني الذي تنغلق معه وجوهُ الاحتمال الخارجة عن مجموع ما نقلوه.

وقد أصَّل الإمام الشاطبي لقوة هذا الإلزام البياني، فقرر أنَّ ما نُقل من فهم السلف في القرآن جارٍ على ما تقتضيه العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية، وأن قولهم أو عملهم إذا وقع موقع البيان صَحَّ الاعتماد عليه من هذه الجهة(٥٦)، فمتى ثبت هذا البيان على وجهٍ حاصر، لم تعد المخالفة من باب توسعة النظر، بل من باب نقض أصل البيان نفسه.

وعلى هذا؛ فالإلزام لا ينعقد لمطلق الأثر السلفي، بل لواحدٍ من هذين الأصلين: (اجتماعٌ مستقر)، أو (بيانٌ حاصر)؛ وما عداهما فمرتبته دونهما.

ثالثًا: الأثر المنهجي لهذه المرتبة وحدودُه:

إذا ثبتت هذه المرتبة، ترتب عليها منعُ إحداث قولٍ يناقض ذلك الفهم الأول، غير أنَّ هذا المنع لا يؤول بحالٍ إلى تعطيل الاستنباط أو إغلاق باب الاجتهاد المطلق؛ فإن ادعاء ذلك خلطٌ بيّنٌ بين (التفسير) و(الاستنباط)، وبين (نقض المعنى) و(تثمير النص بالزيادة الصحيحة).

وبيان ذلك: أنَّ النص قد يكون قد استقرَّ فهم السلف فيه على تعيين المراد الأول، فهذا لا يسوغ العدول عنه إلى تأويلٍ يبطله أو يرفعه؛ لأن ذلك هدمٌ لجهة البيان؛ وأما ما يندرج تحت ذلك المعنى من استنباطاتٍ صحيحة، أو فروع تُستخرج من عمومه أو علته أو فحواه –من غير مناقضةٍ للفهم الأول– فليس من باب المخالفة المحظورة؛ بل هو من تمام تثمير النصوص.

ولهذا كان من أدق ما يحرر في هذا الموطن: أنَّ الإلزام إنما يَرِدُ على منازعة التفسير، لا على مطلق توسيع الاستنباط؛ إذ الأول نقضٌ للمراد، والثاني تنزيلٌ له على فروعه؛ وهذه نكتةٌ منهجيةٌ بالغة الأهمية تدفع شبهة

(٥٦) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٢٨، ٢٥٣.

القائلين بأن التزام فهم السلف يُعطل الاجتهاد؛ إذ الإلزام هاهنا متوجهٌ إلى (حفظ أصل المعنى) لا إلى (منع ثمرته)[٥٧].

رابعًا: ما ينحط عن الاعتبار الإلزامي:

وتأسيسًا على ما سبق تحريره، يتبين أنَّ هذه المرتبة القطعية لا يندرج فيها:

- قول الصحابي المفرد من حيث هو مفرد، ما لم يترقَّ إلى جهة اجتماعٍ، أو يلتحق بما لا مجال للرأي فيه.
- الشهرة القاصرة التي لم تستكمل شروط الانتشار، أو انتفى فيها موجب البيان.
- التنوع التفسيري الذي تتعدد فيه العبارات من غير أن يبلغ حدَّ (الحصر المانع) من الزيادة الصحيحة.
- الترك أو العمل إذا تجرَّدا عن ظهور جهة البيان، أو لم يثبت فيهما قيام المقتضي وانتفاء المانع.
- الموافقة العامة لمنهج السلف من غير تعيينٍ لجهة الإلزام ومدركها الأصولي.

فإن إدخال هذه الصور في باب الإلزام من غير تحقق شروطه يفضي إلى إجمال في التمييز بين القطعي والظني، وبين البيان الحاصر ومطلق الاستئناس.

خامسًا: ثمرة هذا التحرير:

ثمرة هذا التحرير أنَّه يَرُدُّ دعوى الإلزام في "فهم السلف" إلى معيارها الأصولي المنضبط، فيعصم الناظر من طرفين متقابلين:

- **طرف الغلو**: الذي يرفع كل منقولٍ إلى رتبة المنع القطعي.
- **وطرف التفريط**: الذي يُهوِّن من شأن الفهم الأول ويجعله كاجتهادات المتأخرين سواء بسواء.

فليس كل ما نُقل عنهم ملزمًا، كما أنه ليس كل ما استقرَّ عليهم محلًا للتجاوز باسم تجدد الفهم. فإذا تقررت حدود هذه المرتبة القطعية، انحتم الانتقال إلى المرتبة التي تليها، وهي (مرتبة الاعتبار الاحتجاجي والترجيحي)؛ إذ هي أوسع دائرةً، وأدنى رتبةً، وأشد افتقارًا إلى التفصيل الدقيق.

(٥٧) ينظر: حجية فهم السلف في التفسير، ص ١-٢.

المطلب الثاني: الاعتبار الاحتجاجي والترجيحي (مرتبة الاعتبار الظني الراجح)

أولًا: حقيقة هذه المرتبة ومناطها:

لَمَّا كان الاعتبار الإلزامي مَنُوطًا بما يثبت عن السلف على وجهٍ ينعقد به الإجماع، أو يقوم مقام البيان الحاصر الذي لا يَسُوغُ الخروج عنه؛ فإنَّ دونه مرتبةً أخرى، ليست في قوة ذلك الإلزام المانع من الخلاف، ولا هي بالخارجة عن جملة الاحتجاج الأصولي.

وحقيقتها: ما ثبت عن السلف في فهم النصوص، أو في تعيين جهات دلالتها وتنزيل معانيها، ثبوتًا لا يرقى إلى رتبة التلقي العام، لكنه يوجب إدخال ذلك الفهم في جملة المدارك المعتبرة، والتعويلَ عليه عند الاستدلال، وتقديمَه عند تزاحم الاحتمالات.

وهذه المرتبة ليست من باب التزيُّد الخطابي، ولا من قبيل الاستئناس الوعظي الذي لا أثر له في مقام النظر؛ بل هي جهة معتبرة من جهات الترجيح والاحتجاج؛ لأن ما نُقل عنهم في هذا الباب –وإن لم يبلغ مبلغ الاتفاق– قد صدر عمَّن شهدوا التنزيل، وعرفوا أسباب الخطاب، وعاينوا القرائن المحتفة به، وسَلِمَتْ لهم العربيةُ طبعًا واستعمالًا، فكان ما صدر عنهم أرجحَ من محض الأنظار المتأخرة، وأولى بالتقديم من الظنون العَرِيَّةِ عن مزية التلقي.

وقد أبان ابن القيم عن سِرِّ هذه المرتبة مقررًا أنَّ الظن بالصواب في جهتهم، والحق في جانبهم "من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة"[(٥٨)]؛ فهذا التقرير كاشفٌ عن حقيقة المرتبة؛ إذ لم يجعل ما انفردوا به بمنزلة القطع المانع من الخلاف مطلقًا، لكنه أثبت له من قوة الرجحان ما يُخرجه عن رتبة الرأي المرسل.

ومناط الاعتبار هاهنا: أنَّ السابقية في الفهم ليست محض وصفٍ تاريخي، بل هي وصفٌ كاشف عن مزية في الإدراك. غير أن هذه المزية لا تستلزم –في كل صورة– إغلاق باب الاجتهاد، وإنما توجب ألا يُزَاحَمَ فهمُهُم بقولٍ حادثٍ إلا بحجةٍ أظهر وبرهانٍ أبين، لا بمجرد التوسع في الاحتمال اللغوي.

---

(٥٨) انظر: إعلام الموقعين ٦/١٨.

ثانيًا: محل هذه المرتبة من "فهم السلف" وتمييزها عن "قول الصحابي":

ومن دقيق التحرير الواجب تقديمه هاهنا: أنَّ وعاء "فهم السلف" أرحبُ وأوسعُ من "قول الصحابي"؛ إذ المراد به: ما ظهر في القرون المفضلة من فهمٍ للنص، أو جهةٍ في تفسيره، أو مسلكٍ في الاستدلال به، أو تطبيقٍ عمليٍّ كاشفٍ عن معناه؛ فقول الصحابي الفرد أحد أوعية هذا الباب وليس جميعه؛ إذ من فهمهم ما يثبت بالقول، ومنه ما يثبت بالعمل المستفيض، ومنه ما يُستفاد من اشتهار معنىً بينهم، أو تركهم لمعنى مع قيام موجب القول به.

ومن ثمَّ؛ فإقحام هذا المطلب كلِّه في مسألة (حجية قول الصحابي) تضييقٌ لمادته؛ لأن قول الصحابي إنما يُذكر هاهنا بوصفه أحد المسالك التي يتجلى فيها الترجيح، لا بوصفه المرادف الحصري لفهم السلف؛ وهذا التمييز حتمٌ؛ لئلا يختلط ما يرجع إلى كليات الفهم السلفي بما يرجع إلى اجتهاد الواحد منهم.

ويؤخذ من مجموع تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية في لزوم اتباع السلف، والاعتصام بسبيل المؤمنين، أن جهة الاحتجاج الأقوى إنما تتعلق بما استقر عليه هديهم العام، واطَّرد عليه فهمهم في أبواب الدين؛ ثم تتفاوت ما دون ذلك من المنقولات بتفاوت ثبوتها، وظهور دلالتها، وقوة اتصالها ببيان المراد. وعلى هذا؛ فليس كل ما نُقل عن الواحد منهم في رتبة ما استقر عليه مجموعهم، كما أن فهم السلف لا يُختزل في قول الصحابي الفرد، بل هو أوسع من ذلك وأرحب(٥٩).

ثالثًا: مسالك تحقق الاعتبار الاحتجاجي والترجيحي:

لا يطرد أثر فهم السلف في هذه المرتبة على وتيرة واحدة، بل يظهر على مسلكين متمايزين:

المسلك الأول: المسلك الاحتجاجي (الاحتجاج التابع):

ويَرِدُ فيما يثبت عن بعض السلف -ولا سيما الصحابة- من فهمٍ أو قولٍ في موطن الاجتهاد، حيث لا نصَّ قاطع، ولم ينعقد إجماعٌ، ولم يظهر معارضٌ أرجح، فمثل هذا لا يُرتقى به إلى رتبة الإجماع، لكنه لا يُطرح طرحَ الرأي المجرد، بل يدخل في جملة الأدلة التي يُحتج بها في مقام الاستدلال؛ لما احتف به من قرائن السبق

(٥٩) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٣ وما بعدها.

وسلامة المأخذ.

ومن هنا اختلفت مآخذ الأصوليين في رتبة الاحتجاج بقول الصحابي، لا في أصل اعتباره، وتدل نصوص الأئمة المتبوعين على تقديم أقاويل الصحابة عند عدم النص القاطع أو الدلالة الراجحة، ومنهم الإمام الشافعي حيث قال: "فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم... وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم"(٦٠)؛ فوجه الاحتجاج هاهنا احتجاج تابع، لا بمعنى استقلاله عن نصوص الوحي، بل بمعنى أنه داخلٌ في تعيين جهة الدلالة أو في تقوية بعض المآخذ الشرعية(٦١).

المسلك الثاني: المسلك الترجيحي الكاشف:

وهو آكدُ اتصالًا بمقصود هذا المطلب؛ وذلك أن المجتهد إذا ترددت عنده الدلالة بين محتملات، أو تجاذبته وجوهٌ في التخريج والقياس، كان فهم السلف مرجحًا كاشفًا؛ إذ ليس كل محتملٍ في لسان العرب، أو كل وجهٍ يتصوره الناظر، سواءً في القبول؛ بل ما جرى عليه فهمهم أَوْلَى بالتقديم؛ لإحاطتهم بملابسات الخطاب.

وهنا يتأكد الفرق الدقيق بين التفسير والاستنباط؛ فإن باب التفسير معقودٌ لبيان المراد من النص، فلا يُتصور أن تُعرض الأمة الأولى عن معناه الظاهر إلى معنى حادثٍ لا يُعرف في كلامها. وأما الاستنباط فمجاله إعمال المعنى المتقرر وتنزيله على الفروع والنوازل، فلا يلزم من عدم سبق السلف إلى بعض جزئياته بطلانُه، ما دام جاريًا على أصولهم غير مناقضٍ لتفسيرهم(٦٢).

ولهذا كانت جهة الترجيح بفهمهم أقوى ظهورًا في باب بيان المراد الأصلي من قوتها في أبواب التفريع والتنزيل؛ فمتى كان النزاع في أصل المعنى، كان الرجوع إلى فهمهم ألزم. وحيث كان النزاع في وجوه الإلحاق وتخريج المناط، اتسع مجال الاجتهاد، مع بقاء كليات فهمهم أصلًا حاكمًا يزجر عن التعسف.

---

(٦٠) الأم للشافعي ٧/٢٦٥.

(٦١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤/٢٠٩-٢١٠.

(٦٢) ينظر: حجية فهم السلف في التفسير للعميري ص ٣-٥.

رابعًا: ضوابط هذه المرتبة وحدودها: ولما كانت هذه المرتبة دائرةً في فلك الظن، كان لزامًا في الصناعة الأصولية أن تُحاط بضوابط تعصم النظر من الغلو والتفريط:

أولها: ألا يُرْفَعَ الفهم الآحادي أو الجهة الظنية إلى رتبة الإجماع القطعي؛ فإن التسوية بين مراتب الحجج من أعظم أسباب الخبط في هذا الباب، إذ يُنزل ما يوجب ضعف النظر منزلة ما يوجب مفارقةَ سبيل المؤمنين.

ثانيها: ألا يُهْبَطَ بالمأثور الراجح إلى منزلة الاستئناس المجرد؛ فإن هذا مصادمةٌ لسنن الأئمة في باب الترجيح، وإهدارٌ لمزية التلقي.

ثالثها: أن تتفاوت قوة هذه المرتبة بتفاوت محلها؛ فما كان ألصق بتفسير النص وبيان مراده كان آكد في الترجيح، وما كان أبعد عن ذلك وأقرب إلى التفريع كان أوسع مجالًا للمنازعة.

رابعها: ألا يُعْدَلَ عن فهم السلف في هذه المرتبة إلا إلى ما هو أقوى منه دليلًا؛ فلا ينهض لمزاحمته مجرد احتمال لغوي مرجوح أو اصطلاح حادث، بل لا بد من معارضٍ راجح.

خامسها: أن القول المنقول عن الواحد من الصحابة أو التابعين، إذا عَرِيَ عن المعارض في طبقته، وظهر اتصالُه بمأخذٍ صحيح، كان أقوى من الرأي المجرد؛ وهو سرُّ عناية الأصوليين بتحرير قول الصحابي، وترددهم في مدى إلزامه، مع إطباقهم على أصل اعتباره(٦٣).

خامسًا: ثمرة تحرير هذه المرتبة:

ثمرة تحرير هذه المرتبة: أنَّها تضبط مسالك الاستدلال بفهم السلف متى تجرد عن جهة الإلزام القطعي؛ فلا يُسقط عن رتبة الاعتبار بالكلية، بل يُحفظ له حقُّه بوصفه جهةً استدلاليةً ظنيةً راجحة، ومرجحًا معتبرًا في النظر، تتأكد قوته بقدر قربه من بيان المراد، وظهور اتصاله بالتنزيل، وانتفاء المعارض الأرجح. وبهذه الثمرة يندفع الخلط في باب الاستدلال: فلا يُجعل كل منقولٍ عن السلف ملزمًا يقطع مادة الخلاف، ولا يُترك ما قصر عن رتبة الإجماع هملًا لا أثر له؛ بل تُنزل كل مرتبة منزلتها، ويُعطى كل وعاءٍ حكمه اللائق به، وهو ما يُمهد السبيل لضبط المرتبة التي تليها، وهي مرتبة الاعتبار التبعي.

(٦٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٨٥.

المطلب الثالث: الاعتبار الاعتضادي والاستئناسي (المرتبة المنهجية التبعية)

أولًا: حقيقة هذه المرتبة ومناطها:

لَمَّا تَقَرَّرَ في المطلبين السابقين أنَّ من فهم السلف ما يكون ملزِمًا لثبوته على وجه الإجماع أو البيان الحاصر، ومنه ما يكون حجةً ظنيةً راجحة أو مرجِّحًا كاشفًا عند تزاحم الاحتمالات؛ فإنَّ وراء هاتين المرتبتين مرتبةً ثالثةً أدنى منهما أثرًا في مراتب الاعتبار، ومغايرةً لهما في الوظيفة؛ إذ هي مهذِّبةٌ للنظر، غيرُ منشئةٍ للحكم ولا مرجِّحةٍ بنفسها؛ وهي ألطف مأخذًا، وأوسع مجالًا، وما يصح أن يُعَبَّرَ عنه في اصطلاح هذا البحث بالاعتبار الاعتضادي والاستئناسي.

وحقيقة هذه المرتبة: أن يثبت عن السلف من الأقوال، أو التطبيقات، أو طرائق الفهم، ما يتقاصر عن الاستقلال بإثبات حكمٍ ابتداءً، ولا ينهض من القوة مرجِّحًا فاصلًا عند التعارض. بَيْدَ أنه يبقى ذا قيمةٍ علميةٍ معتبرةٍ في تقوية مأخذٍ من المآخذ، وتقويم مسلك المجتهد، وصيانة الاجتهاد من الخروج عن الجادة الأولى، وردِّ التخريج الحادث إلى أصول الفهم الأولى.

فهذه المرتبة –في التحقيق الأصولي– ليست من مراتب الحجة بالمعنى الخاص، ولا هي من قبيل الترجيح المباشر، وإنما هي تخريجٌ استقرائيٌّ لمرتبةٍ في الاعتبار المنهجي والتهذيب الأصولي الضابط لجهات التخريج؛ إذ تفيد التكميل، والإبانة، والتقويم.

ومناط هذه المرتبة: أنَّ الطبقة الأولى لم تُوَرِّث الأمة محضَ أجوبةٍ وفتاوى جزئية، بل وَرَّثَتْها سُنَنًا في النظر، ومناهجَ في الجمع بين الأدلة. فإذا تقاصر المنقول عنهم في نازلةٍ ما عن إنشاء حكمٍ أو ترجيحِ احتمالٍ، لم يسقط بذلك عن مطلق الاعتبار؛ بل يبقى صالحًا لتقويم جهة التخريج، ومبيِّنًا لحدود ما يسوغ وما لا يسوغ اعتباره.

ثانيًا: مسالك الاعتبار الاعتضادي والاستئناسي وثمراته:

ينتظم أثر فهم السلف في هذه المرتبة عبر مسالك دقيقة، تراعى فيها وظيفة المنقول في توجيه النظر:

المسلك الأول: التهذيب الأصولي في قراءة إطلاقاتهم وجمع تصرفاتهم؛ فمن أعظم مجالات هذا الاعتبار الاستضاءة بمنهج السلف في فهم إطلاقاتهم، وردِّ متشابه كلامهم إلى محكمه، وحمل ألفاظهم على أحسن

محاملها لا على اصطلاحات المتأخرين؛ وقد أرسى شيخ الإسلام ابن تيمية أصول هذا التأديب المنهجي، مقررًا أن من أعظم التقصير نسبةَ الغلط إلى المتكلم مع إمكان تصحيح كلامه وحمله على أحسن أساليب الناس(٦٤)؛ ويعضده تقرير ابن القيم بأن الكلمة الواحدة يقولها اثنان، والعبرة بسيرة الرجل ومنهجه وما يدعو إليه(٦٥)؛ فهذه النصوص لا تنشئ حكمًا فرعيًا بمجردها، ولكنها تؤسس أدبًا أصوليًا يعصم الناظر من نسبة المذاهب الباطلة إليهم بمجرد التعلق بلفظة مبتورة.

المسلك الثاني: الاستقراء الاعتضادي وبناء الكليات؛ وصورته أن يستند المجتهد إلى نصٍّ عام أو قاعدة مقاصدية، ثم يجد في مطلقات تطبيقات السلف ما يوافق استنباطه؛ فهذا المنقول لا ينهض دليلًا برأسه، بل يعضد الدليل الأصلي.

ومما يشهد لهذا المسلك طريقة الإمام الشاطبي في بناء الكليات بالاستقراء؛ فإنه يقرر القاعدة، ثم يُردفها بذكر حكايات ومواقف لآحاد الصحابة، لا ليجعلها أصلَ التشريع، بل لتكون شواهد اعتضادية تؤكد أن تلك الكليات متأصلةٌ في نفوس الجيل الأول(٦٦).

المسلك الثالث: الاستئناس بالموافقة الكلية ودفع الشذوذ؛ فإذا استنبط المجتهد حكمًا ينسجم مع كليات منهجهم، استأنس بموافقتهم ليدفع عن اجتهاده تهمة الشذوذ، وليؤكد أن تخريجه أشد موافقةً لمسالكهم المطردة في الفهم والاستدلال.

وتظهر الثمرة العلمية لهذه المرتبة في تهذيب تخريجات النوازل المعاصرة، ومنع اختلاق "مذهب للسلف" من النوادر والمجتزآت، وتهذيب دعاوى الموافقة والمخالفة لفهم السلف.

ثالثًا: الضوابط المنهجية لحدود هذه المرتبة:

لما كانت هذه المرتبة أوسع المراتب محلًا، كان حتمًا تسييجها بضوابط تمنع الانفلات:

أولها: ألا يُجْعَلَ الاستئناسُ بديلًا عن الاستدلال؛ فليس للمجتهد أن يُعلق إثبات الأحكام بمحض استئناسٍ

(٦٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ١١٤.
(٦٥) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٣/٥٢١.
(٦٦) ينظر: الموافقات ١/ ١٨، ٢٥ وما بعدها.

عارٍ عن الدليل المعتبر، بل الاستئناس يكون تَبَعًا لحجةٍ قائمة.

ثانيها: ألا يُرْفَعَ المأخذ الاستئناسي إلى رتبة الترجيح فضلًا عن الإلزام؛ فمن الخلل المنهجي أن يُعارَضَ نصٌّ صحيحٌ، أو إجماعٌ ثابت، أو فهمٌ سلفيٌّ راجح، بعبارةٍ لبعض السلف لا تصلح بحكم إجمالها إلا للاستئناس.

ثالثها: أن تقوى هذه المرتبة بكثرة الشواهد، واطراد التصرفات، واتصالها بأصلٍ معروف من أصولهم؛ فأما العبارة الشاذة أو التطبيق الخفي العلة فلا يبنى عليه كبير شيء.

رابعها: أنه إذا اختلف السلف في المادة المنقولة، لم يجز إطلاق نسبتها إلى "فهم السلف" بإطلاقٍ جامع؛ بل يقال: هو قول طائفةٍ منهم، أو مسلكٌ لبعضهم، ولا يُتخذ ذلك ذريعةً إلى التشنيع والتبديع في موضع الخلاف السائغ.

خامسها: أن مورد هذه المرتبة في الغالب هو تقويم النظر وتهذيب جهة التخريج، لا إنشاء أصل الحكم ابتداءً؛ فهي ترشد المجتهد وتضبط مسلكه، ولا تسد باب الاجتهاد المشروع إذا جرى على أصول الشرع غير مناقضٍ لفهم السلف في البيان والتفسير(٦٧).

خلاصة مراتب الاعتبار:

يتحصل من تحرير هذا الباب، أنَّ عبارة "فهم السلف" تنتظم في مراتب الاعتبار الأصولي على نَسَقٍ متدرجٍ محكم:

- فما كان اجتماعًا معتبرًا أو بيانًا حاصرًا: فهو في المرتبة الإلزامية القطعية المانعة من الخلاف.
- وما كان اجتهادًا آحاديًا معتبرًا، أو بيانًا راجحًا خاليًا عن المعارض الأقوى: فهو في المرتبة الاحتجاجية والترجيحية المورثة للظن الراجح.
- وما تَقَاصَرَ عن ذلك، أو استُدعي لتقوية دليلٍ، أو تأديبٍ منهجي: فهو في المرتبة الاعتضادية والاستئناسية الحاكمة لمسالك النظر.

(٦٧) ينظر: القواعد الأصولية لفهم إطلاقات السلف، ص ٣-٦، وما بعدها.

الخاتمة

لما انتهى البحث من تحرير مفهوم «فهم السلف»، وبيان صلته بآلة الفهم ومدارك الاعتبار، وتخريج صوره على أصولها؛ استقر أنه لا يصح تنزيله منزلة الدليل المتساوي الأثر في جميع موارده، كما لا يسوغ إهداره بدعوى انتفاء استقلاله. وإنما يتعين ردّ كل صورة إلى مأخذها الأصولي، ثم تنزيلها في رتبتها الاستدلالية بحسب الثبوت والدلالة والأثر.

وبناءً عليه؛ ينتظم حاصل البحث في النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: أبرز النتائج:

١- أن «فهم السلف» ليس إطلاقًا تاريخيًا مرسلًا، ولا مقتصرًا على قول الآحاد؛ بل هو معنى كليٌّ ينتظم ما ثبت عن الطبقة الأولى المحتفة بخصائص التلقي وسلامة اللسان، متى اتصل بجهة البيان أو الاستدلال أو التنزيل.

٢- أن إدراج التابعين وتابعيهم في الإطلاق التاريخي لا يقتضي تسويتهم في رتبة الاعتبار الأصولي؛ لاختصاص الصحابة بشهود التنزيل ومباشرة البيان، ورجوع مزية من بعدهم إلى قرب العهد واتصال العمل.

٣- ثبوت الفرق اللازم بين «آلة الفهم» و«مدرك الاعتبار»؛ فالآلة كاشفة عن منشأ المزية في الصدر الأول، والمدرك هو الوعاء الأصولي الحاكم الذي يُوزن به هذا الفهم في مقام الاحتجاج.

٤- أن هذا المفهوم ليس دليلًا مستقلًا بالمعنى الاصطلاحي الخاص، بل تتوزع صوره على أربعة مدارك أصولية: مدرك جمعي، ومدرك فردي معتبر، ومدرك بياني كاشف، ومدرك عملي.

٥- أن المنقول في هذا الباب أوسع من «الإجماع السكوتي»؛ إذ الأخير صورة مخصوصة بشروطها، بينما قد يترقى بعض المنقول إلى ما يقاربه متى استوفى قرائن الظهور والانتشار وانتفاء النكير.

٦- أن الشهرة الطبقية اللاحقة تقوّي جهة الاعتبار، وتنقل القول من حيّز الرأي الفردي المحض إلى مقام أظهر في الاحتجاج والترجيح، دون أن ترفعه بمجردها إلى رتبة الإجماع.

٧- أن أخصّ صور المدرك الفردي المعتبر وأقواها قول الصحابي؛ فلا يلحق به قول التابعي المفرد من جهة حجية قول الصحابي، بل يُفتقر في اعتبار مأخذه إلى احتفافه بالشهرة، أو البيان، أو العمل، أو موافقة

الأصول.

٨- أن أثر المدرك البياني مقتصر على كشف المراد، وتضييق وجوه الاحتمال بقرائن اللسان والتنزيل، لا إنشاء حكم مستقل.

٩- ثبوت المدرك العملي في العمل المتوارث والترك، مع شدة افتقاره إلى الضبط؛ إذ ليس كل ترك دالًا، ولا كل عمل متكرر معتبرًا.

١٠- انتظام مراتب الاعتبار في ثلاث: مرتبة إلزامية قطعية، ومرتبة احتجاجية ترجيحية تفيد غلبة الظن، ومرتبة تبعية اعتضادية تقوِّم النظر.

١١- أن التزام هذا الفهم لا يوصد باب الاجتهاد؛ بل يحفظ أصل المعنى من النقض، ويُبقي متسعًا للاستنباط والتنزيل فيما لا يعارض البيان الأول.

١٢- أن حقيقة الإضافة البحثية راجعة إلى جمع مادة المفهوم المبثوثة في أبواب الأصول المتفرقة، وتنزيلها على مصطلح «فهم السلف» في نسق منهجي يربط المدرك بالمرتبة.

ثانيًا: التوصيات العلمية:

١- اعتماد التفريق المحكم بين «آلة الفهم» و«مدرك الاعتبار» في الاستدلال؛ لئلا تُنزَّل مزية السلف في التلقي منزلة الحجية المطلقة في سائر الصور.

٢- التحرز من الإطلاق المجمل للاحتجاج بـ«فهم السلف» من غير بيانٍ لمدركه الأصولي؛ أيرجع إلى اجتماع معتبر، أم قول صحابي، أم بيان تفسيري، أم عمل متوارث، أم ترك دال.

٣- العناية باستقراء التصرفات، وجمع الأقوال في الباب الواحد، وردّ متشابهها إلى محكمها؛ حذرًا من التعلق باللفظ المبتور أو الأثر المنفرد العاري عن سياقه.

٤- إفراد «الشهرة الطبقية اللاحقة» بدراسة أصولية مستقلة؛ لبيان أثر اشتهار قول الصحابي في التابعين، أو قول التابعي في أتباع التابعين، مع تعدد الأمصار وانتفاء المخالف المعتبر.

٥- إفراد «المدرك العملي» بمزيد من الاستقراء والتحرير، ولا سيما ما اتصل بمسائل العمل المتوارث، ودلالة الترك، وقيام المقتضي وانتفاء المانع.

٦- مزيد العناية بتحرير الفرق بين «البيان التفسيري» و«الاستنباط اللاحق»؛ لضبط العلاقة بين التزام الفهم الأول وبقاء مساحة الاجتهاد وتجدده.

٧- صيانة الفروق الأصولية بين مراتب الدلالة والاعتبار؛ بالتحرز من رفع المرتبة التبعية الاعتضادية إلى مصاف الحجة المستقلة أو الإلزام القاطع.

وبذلك تنطوي صحائفُ هذا البحث على تقريرٍ مفاده: أنَّ «فهم السلف» ليس شعارًا مرسلًا يُستدعى في مقام الاستدلال من غير تحرير، بل هو معنى أصولي جامع لا يستقيم الاحتجاج به إلا بردِّه إلى مداركه، وتمييز مراتبه. فإذا انضبط هذا المسلك؛ تميّز البيان الملزم من الترجيح الظني، والحجة المستقلة من الشاهد المستأنس به، وسلمت مسالك الاستنباط من اضطراب التخريج والتنزيل. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: عمران العربي، نشر: منشورات جامعة المرقب، ليبيا، ط: ١، ٢٠٠٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.

٤. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد الشقير وآخرون، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، نشر: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ٧، ١٤١٩هـ.

٧. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٩. بذل النظر في الأصول، لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، نشر: مكتبة التراث، القاهرة، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: ١، ١٣٧٦هـ.

١٢. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

١٣. بيان فضل علم السلف على علم الخلف، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، نشر: دار الصميعي، الرياض، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٨١م.

١٥. تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، نشر: دار طيبة للنشر، الرياض.

١٦. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت **٣٧٠هـ**)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، **ط: ١، ٢٠٠١م.**

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٨. حجية فهم السلف في التفسير ، لد. سلطان العميري ، ورقة علمية.

١٩. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١١هـ.

٢٠. الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ.

٢١. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: عادل

محمد، وآخر، نشر: دار التأصيل، القاهرة، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

٢٢. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، نشر: مركز البحوث بدار التأصيل، ط: ١، ١٤٣٥هـ.

٢٣. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ.

٢٤. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٥. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط: ٢، ١٤١٠هـ.

٢٧. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، نشر: عالم الكتب، بيروت.

٢٨. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

٢٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٣٠. القواعد الأصولية لفهم إطلاقات السلف والتوفيق بينها وبين تطبيقاتهم العملية ، لعلاء إسماعيل ، بحث منشور في مركز سلف للبحوث والدراسات.

٣١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية/المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٣٢. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى بدر الدين البعليّ (ت ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية (تصوير دار الكتب العلمية).

٣٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٣هـ.

٣٤. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٣٥. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، شهاب الدين (ت ٦٨٢ هـ)، تقي الدين (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: مطبعة المدني.

٣٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، نشر: اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣٧. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ.